

الجذور التاريخية للشوري وتطبيقاتها في عصر النبوة والخلافة الراسدة

خالد إسماعيل نايف الحمداني

أولاً: مفهوم الشوري:

الشوري في اللغة مشتقة من مادة شور، وتأتي لمعاني عدة منها استخراج الشيء المفید من موضعه فيقال شرت العسل واشتترته أي استخرجته من موضعه وتأتي بمعنى تفحص بدن الدابة عند الشراء وتأتي بمعنى استعراض النفس في ميدان القتال وتأتي بمعنى عرض الشيء واحتياره لغرض معرفة قيمته وحقيقة فيقال شرت الشيء إذا قلبته لنحصه والتعرف على قيمته كما تعني الشوري الحسن الهيئة واللباس فيقال إنه لحسن الصورة والهيئة^(١).

واستخدامها في الاصطلاح لا يبتعد عن معانيها في اللغة وتأتي بمعنى استطلاع الرأي من ذوي الخبرة في أمر ما للتوصل إلى الصواب، والمشاورة هي "الاجتماع على الأمر ليستفيد كل واحد من صاحبه ويستخرج ما عنده"^(٢).

والشوري تعني تقليل وجهات النظر والأراء المطروحة في قضية من القضايا ومناقشتها حتى يتوصل إلى أقربها إلى الحق والصواب.

ثانياً: الشوري قبل الإسلام:

لقد عرفت أطراف الجزيرة العربية أنظمة عديدة للحكم في القرون التي سبقت ظهور الإسلام فمثلاً شهدت بابل نظاماً ملكياً وراثياً في عهد حمورابي ومن جاء بعده، وفي بلاد الشام تعاقبت الدول أنظمة سياسية ملكية منها مملكة الأنباط وتدمّر ثم مملكة الغساسنة وكذا الحال بالنسبة إلى الدول التي ظهرت في أطراف العراق كدولة المناذرة^(٣). وفي اليمن جنوب الجزيرة العربية ظهرت مملكة سباء والتي شهدت نظاماً ملكياً فيه نوع من الشوري وقد أشار القرآن إلى قصتها في سورة النمل (الآيات ٤٤ - ٢٢).

وبينت الآيات الكريمة كيف تمت المراسلة بين نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام وبين بلقيس ملكة سبا والتي انتهت بإسلامها^(٤)، وتبيّن هذه الآيات النمط السياسي القائم على الشورى في المملكة المذكورة قال تعالى: ﴿ قالتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةِ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونَ ﴾^(٥) . وعرف العرب في الجزيرة قيمة الشورى فتمسكوا بها واعتبروها خيراً وسيلة لتجنب الغبن والوصول إلى المواقف الصائب. قال أعرابي: "ما غبنت قط حتى يغبن قومي" ، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا أفعل شيئاً حتى أشاورهم"^(٦).

وكان النظام الاجتماعي والسياسي القائم لدى العرب في الجزيرة يتطلب ممارسة الشورى وذلك لأن القبيلة هي الوحدة الاجتماعية والسياسية التي يعيشون في ظلها وكل أفراد القبيلة الواحدة يعتقدون أنهم ينحدرون من جد أعلى واحد. فروح الأخوة المساواة تتطلب الأخذ بالشورى لأنها وسيلة ضرورية لتأليف القلوب والمحافظة على وحدة القبيلة، لذلك تتجلى في إدارة القبيلة العربية وأسلوب حياتها الشورى بوضوح. فانتخاب سيد القبيلة مثلاً يعكس روح الشورى السائد عند العرب قبل الإسلام حيث تتم الانتخابات بأسلوب حر بعيد عن الوراثة إلا في حالات نادرة حيث لم يحبد العرب انتقال السيادة بالوراثة لأن ذلك يقيّد حرية انتخابهم وبالفعل لا توجد في تاريخ قبائل وسط الجزيرة العربية أكثر من أربع أسر تتبع فيها أربعة أحفاد بالتعاقب على الرئاسة^(٧) وقد يعهد السيد إلى ابنه في سيادة القبيلة إلا أن هذا لا يعني التعين المطلق إذ يجب أن تتوفر في الخلف صفات توذهل إلى سيادة القبيلة وتنال رضى أبناء قبيلته وتتجلى الشورى أيضاً في وجود مجلس القبيلة برأسه سيد ويقوم هذا المجلس بحل مشكلات القبيلة ومحل إدارتها حيث تعرض فيه كل القضايا التي تهم القبيلة الداخلية والخارجية ويكون أقرب إلى مجلس الشورى أو مجلس البرلمان في الوقت الحاضر^(٨). فكان للشورى أثر واضح في حياة أفراد القبائل العربية وكان الأفراد ملتزمين بالتشاور والشورى ويحترمون المشاورة ويعأخذون بها.

كما كان للشورى كذلك أثراً في حياة مكة وإدارتها. فشيوع روح التكافل الاجتماعي ومساعدة الأغنياء للضعفاء في المجتمع المكي يعكس اهتمام المكيين بالمساواة وروح الشورى والتضامن^(٩). وكذلك حل المشاكل التي تحدث بين قبائل قريش وغيرها سلمياً وبروح التفاهم والمشاورة في حل المشكلات. وخبير مثال على ذلك حل الخصم الذي وقع بين أحفاد قصي حول وظائف إدارية مكة، ويمكن أن نستدل على الشورى في حكم مكة من توزيع المناصب الإدارية بين عشائرها المختلفة وعدم وجود خلافات جوهيرية حول هذه المناصب بين العشائر المختلفة على الأقل. فكانت السданة

والحجابة لبني عبد الدار بن قصي والمشورة في بني أسد. والاشتاق لحمل الديات والغرامات في بني تميم والسفارة في بني عدي والرفادة كانت لبني هاشم وحين بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت الرفادة لبني هاشم وكان يتولاها في بدايةبعثة العباس بن عبد المطلب^(١٠).

وتتجلى الشورى في مكة بوجود "دار الندوة" التي أنشأها قصي بن كلاب جمع الرئاسة من حجابة البيت وسنانه واللواء وبئر دارا لإزاحة الظلمات وفصل الخصومات سمّاها "دار الندوة" إذا أعضلت قضية اجتماع الرؤساء من كل قبيلة فاشتوروها فيها فصلوا فيها. ولا يعقد عقد لواء ولا عقد نكاح إلا بها ولا تبلغ جارية ولا تدرع فتدرع إلا بها^(١١) وجعل باب دار الندوة إلى المسجد الحرام حيث يجتمع فيها رؤساء الناس وزعماء القبائل (رجال الملأ)^(١٢).

للداولة واتخاذ القرارات في كل ما يعنيهم من أمور. ويبدو أن اتخاذ القرارات يكون بالإجماع أو بالأغلبية ويظهر ذلك من قول أبي سفيان بن حرب بن أمية - الذي كان أبرز شخصية في ملأ مكة في عهد النبوة - قال: فهو القائل "لست أخالق قريشاً أنا رجل منهم. ما فعلتْ قريش فعلتْ"^(١٣).

وهناك ممارسات للشورى في مكة ساهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل بعثته فيها منها حضوره حلف الفضول في دار عبد الله بن جدعان لنصرة المظلوم والذي قال عنه - صلى الله عليه وسلم -: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"^(١٤). وأيضاً لما أجمعوا قريش بعد مشاورات على إعادة بناء الكعبة واشترك النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا العمل العظيم بل وقع عليه اختيار قومه لاستشارته وتحكيمه في الخلاف الذي وقع بينهم حول من يكون له شرف وضع الحجر الأسود في مكانه.

يروي ابن هشام^(١٥): "ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها كل قبيلة تجمع على حده ثم بنوها حتى بلغ البنيان وضع الركن فاختصموا فيه. كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى حتى تحاوزوا وتحالفوا وأعدوا للقتال ... فزع بعض أهل الرواية أن أبا أمية بن المغيرة وكان عاملاً أسن قريش كلها قال: يا معاشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه ففعلوا فكان أول داخل عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رأوه قالوا هذا الأمين رضينا هذا محمد. فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر قال - صلى الله عليه وسلم: "هل إلى ثوباً فأتي به فأخذ الركن فوضعه فيه بيده ثم قال لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعاً ففعلوا حتى إذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده ثم بنى عليه".

ونقلت لنا المصادر مشاورات سادة قريش (رجال الملأ) في دار الندوة لواجهة الدعوة

الإسلامية ومنها:

١- خبر الصحيفة ومقاطعة قريش لل المسلمين يروي ابن هشام^(١٦) "فَلَمَّا رَأَتْ قَرِيشَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ نَزَلُوا بِلَدًا أَصَابُوهُ بِهِ أَمْنًا وَقَرَارًا وَأَنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَنَعَ مِنْ لَجَأَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَأَنَّ عَمَرَ قَدْ أَسْلَمَ فَكَانَ هُوَ وَحْمَذَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ، وَجَعَلَ الْإِسْلَامَ يَفْشُو بَيْنَ الْقَبَائِلِ اجْتَمَعُوا وَاتَّمَرُوا بَيْنَهُمْ أَنْ يَكْتُبُوا كِتَابًا يَتَعَاقَدُونَ فِيهِ عَلَى بَنْيِ هَاشَمَ وَبَنْيِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ عَلَى أَنْ لَا يَنْكُحُوهُمْ وَلَا يَبِيعُوهُمْ شَيْئًا وَلَا يَبَاعُوا مِنْهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِذَلِكَ كَتَبُوهُ فِي صَحِيفَةٍ ثُمَّ تَعَاهَدُوا وَتَوَاثَقُوا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ عَلَقُوا الصَّحِيفَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ تَوْكِيدًا عَلَى أَنفُسِهِمْ".

٢- التخطيط لقتل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ الْهِجْرَةِ، يَرْوِي ابْنُ هَشَامٍ^(١٧) "وَلَمَّا رَأَتْ قَرِيشَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ صَارَتْ لَهُ شِيَعَةٌ وَأَصْحَابٌ مِنْ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ بَلْدِهِمْ وَرَأَوْا خَرْوَجَ أَصْحَابَهُ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ إِلَيْهِمْ ... فَاجْتَمَعُوا فِي دَارِ النَّدْوَةِ وَهِيَ الْتِي كَانَتْ قَرِيشَ لَا تَقْضِي أَمْرًا إِلَّا فِيهَا يَتَشَافَّرُونَ فِيهَا مَا يَصْنَعُونَ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ خَافُوهُ، وَبَعْدَ التَّشَافُورِ اتَّفَقُوا عَلَى مَا يَلِيَّ قَالُوا: "أَنْ نَأْخُذَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَتَنِي شَابًا جَلِيدًا نَسِيبًا وَسِيَطًا فِينَا ثُمَّ نَعْطِي كُلَّ فَتَنِي مِنْهُمْ سِيفًا صَارَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَعْمَدُوا إِلَيْهِ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً رَجُلًا وَاحِدًا فَيَقْتُلُوهُ فَنَسْتَرِيحُ مِنْهُ إِنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ تَفَرَّقُ دُمُّهُ بَيْنَ الْقَبَائِلِ جَمِيعًا فَلَمْ يَقْدِرْ بُنُو عَبْدِ مَنَافَ عَلَى حَرْبِ قَوْمِهِمْ جَمِيعًا فَرَضُوا مِنْهُمْ فَعَلَقُنَاهُ لَهُمْ ... فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ عَلَى ذَلِكَ وَهُمْ مَجْمُونُ لَهُ".

ما تقدم يتبيّن لنا أنَّ عَرَبَ ما قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَانُوا يَأْلَفُونَ الشُّورِيَّ وَيَلْتَزِمُونَ الْمَشَاوِرَةَ وَكَانَ لَهَا تَأْثِيرٌ وَاضْعَافٌ عَلَى حَيَاتِهِمْ سَوَاءَ كَانَتْ الشَّخْصِيَّةُ أَوْ عَلَى صَعِيدِ الْجَمَاعَةِ الْمُتَمَثَّلَةِ فِي الْقَبِيلَةِ.

ثالثًا: الشُّورِيُّ وَمَكَانَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَقَدْ تَرَسَّخَتِ الشُّورِيَّ أَكْثَرَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ بَعْثَتِهِ وَكَانَ تَأْثِيرُهَا وَاضْحَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَّلَتِ آيَاتٌ قُرْآنِيَّةٌ تَدْعُوا الْمُسْلِمِينَ إِلَى التَّشَافُورِ وَتَؤَكِّدُ عَلَى الْمُشَورَةِ بِلِ سُمِّيَتْ سُورَةُ قُرْآنِيَّةٌ كَامِلَةٌ بِسُورَةِ الشُّورِيَّ تَأْكِيدًا لِهَذَا الْمَبْدَأِ وَضُرُورِيَّتِهِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَبْرُرُهُمْ رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ لَمْ يُنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لِقُلْبِهِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَأْوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(١٨). وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى:

وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفَقُونَ ﴿١٩﴾.

وورد في أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يؤكد أهمية الشورى، منها قوله: "ما ندم من استشارة ولا خاب من استخار" (٢٠). قوله: "ما هلك امرؤ من مشورة قط" (٢١) قوله: "ما تشاور قوم إلا هدوا إلى أرشد أمرهم" (٢٢) قوله: "المستشار مؤمن" (٢٣) وروى سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله. الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة قال: "اجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين فافعلوا شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد" (٢٤).

وورد أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من أراد أمراً فشاور فيه أمرة مسلماً وفقه الله لأرشد أمره" (٢٥). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها" (٢٦).

وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمارس الشورى بنفسه فقد ورد عن أبي هريرة أنه قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم" (٢٧)، فكانت سياسة النبي - صلى الله عليه وسلم - قائمة على أساس الشورى في القضايا التي ليس فيها وحْيٌ ولم تكن هناك طريقة ثابتة للشورى بل كانت تطبيقاتها متعددة بحسب الحادثة وأهميتها والظروف المحيطة بها، وفيما ذكر صوراً من النهج النبوى في الشورى:

الأخذ برأي ومشورة من شخص واحد وربما شخصين أو أكثر مادام الأمر لا يتعارض من نص ويوافق عليه الجميع ويحقق مصلحة عامة وأمثلة ذلك كثيرة فقبل معركة بدر اختار الرسول - صلى الله عليه وسلم - موقعاً ليكون ساحة للحرب مع المشركين ولكن الحباب بن المنذر بن الجموج اعترض على هذا الاختيار بقوله: "يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنيلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ألم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟" قال: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضاً فنمليه ماء ثم نقاتل القوم فتشرب ولا يشربون فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لقد أشرت بالرأي، فنهض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتي أدنى ماء من القوم نزل عليه ثم أمر بالقلب فغورت" (٢٨)، بفضل الشورى والتزام النبي

- صلى الله عليه وسلم - بها أصبح العامل الجغرافي لصالح المسلمين فكانت حركة المسلمين أثناء القتال أسهل وشأونهم الإدارية أفضل مما أدى إلى رفع معنوياتهم وساعد ذلك على أحراز النصر.

وأيضاً قبيل معركة بدر أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - بمشورة سعد بن معاذ حينما أشار قائلاً: "يا نبـيَ الله ألا نبني لك عريشاً تكون فيه ونعد عندك ركائبك ثم نلقـى عدونا فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحبـنا وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلتحـقـت بـمن وراءـنا من قومـنا. فقد تـخـلـفـ عنـكـ أقوـامـ يا نـبـيَ اللهـ ماـ نـحـنـ بـأشـدـ لـكـ حـبـاـ مـنـهـمـ. ولو ظـنـواـ أـنـكـ تـلـقـىـ حـربـاـ مـاـ تـخـلـفـ عـنـكـ يـمـنـعـكـ اللهـ بـهـمـ يـنـاصـحـونـكـ وـيـجـاهـدـونـ مـعـكـ" (٢٩). فأثنى عليه رسول الله - صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـيرـاـ وـدـعاـ لـهـ بـخـيرـ ثـمـ بـنـىـ لـرـسـوـلـ اللهـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـرـيشـاـ وـهـوـ شـبـهـ خـيـمةـ يـسـتـظـلـ لـهـاـ وـيـرـاقـبـ المـعـرـكـةـ وـيـتـحـذـذـهاـ مـقـرـاـ لـقـيـادـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الـقـتـالـ. وـنـجـدـ ذـلـكـ فـيـ خـبـرـ الـآـذـانـ فـبـعـدـ بـنـاءـ الـمـسـجـدـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ فـكـ الرـسـوـلـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـيـ اـتـخـازـ وـسـيـلـةـ لـدـعـوـةـ الـنـاسـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـوـاـقـيـتـهـ فـهـمـ أـنـ يـجـعـلـ بـوـقاـ كـبـوـقـ يـهـودـ الـذـيـنـ يـدـعـونـ بـهـ لـصـلـاتـهـمـ ثـمـ كـرـهـ ثـمـ أـمـرـ بـالـنـاقـوسـ فـنـحـتـ لـيـضـرـبـ بـهـ لـلـمـسـلـمـينـ لـلـصـلـاـةـ فـبـيـنـمـاـ هـمـ عـلـىـ ذـلـكـ رـأـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ مـنـ الـخـرـجـ فـيـ مـنـامـهـ نـدـاءـ الـصـلـاـةـ بـصـيـغـتـهـ الـشـرـعـيـةـ الـقـائـمـةـ حـالـيـاـ فـأـخـبـرـ النـبـيـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـذـلـكـ فـقـالـ إـنـ لـرـؤـيـاـ حـقـ إـنـ شـاءـ اللهـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـلـقـنـ بـلـالـ ذـلـكـ لـيـؤـذـنـ فـأـصـبـحـ الـآـذـانـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـشـورـةـ وـسـيـلـةـ الـدـاعـوـةـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ" (٣٠).

وـحـيـنـمـاـ بـلـغـ النـبـيـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - تـحـرـبـ الـأـحـزـابـ وـخـروـجـهـ لـقـتـالـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ السـنـةـ الـخـامـسـةـ لـلـهـجـرـةـ اـسـتـشـارـ أـصـحـابـهـ فـيـمـاـ يـفـعـلـ فـأـشـارـ سـلـمانـ الـفـارـسـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـالـخـنـدقـ وـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـاـ كـنـاـ بـأـرـضـ فـارـسـ إـذـاـ تـحـوـفـنـاـ الـخـيـلـ خـنـدقـنـاـ عـلـيـنـاـ فـأـعـجـبـهـمـ ذـلـكـ وـأـحـبـوـاـ الـثـبـاتـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـأـمـرـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـالـجـدـ وـوـعـدـهـ بـالـنـصـرـ إـذـاـ هـمـ صـبـرـوـاـ وـاتـقـوـاـ وـأـمـرـهـمـ بـالـطـاعـةـ" (٣١). وهـكـذاـ بـاتـبـاعـ سـيـاسـةـ الشـورـىـ اـسـتـطـاعـ الـمـسـلـمـونـ الـدـافـعـ عنـ دـوـلـتـهـمـ وـالـأـنـتـفـاعـ مـنـ تـجـارـبـ وـخـبـرـاتـ الـأـمـمـ الـأـخـرـىـ. وـنـجـدـ مـعـالـمـ الشـورـىـ وـاـضـحـةـ أـيـضـاـ بـعـدـ صـلـحـ الـحـدـيـبـيـةـ (سـنـةـ ٦ـهـ)ـ إـذـ أـمـرـ النـبـيـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - الـمـسـلـمـينـ بـالـنـحرـ وـالـحـلـقـ وـالـتـحلـلـ مـنـ الـإـحـرـامـ فـلـمـ يـجـبـهـ رـجـلـ إـلـىـ ذـلـكـ إـذـ كـانـوـاـ يـرـجـونـ دـخـولـ مـكـةـ وـزـيـارـةـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ فـاـنـصـرـفـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - حـتـىـ دـخـلـ عـلـىـ أـمـ سـلـمـةـ مـغـضـبـاـ شـدـيدـ الغـضـبـ لـكـنـ أـمـ سـلـمـةـ أـشـارـتـ عـلـىـ الرـسـوـلـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - أـلـاـ يـكـتـفـيـ بـالـقـوـلـ بـلـ الأـفـضلـ أـنـ يـبـاـشـرـ هوـ بـنـحرـ هـدـيـةـ أـمـامـهـمـ وـعـنـدـ ذـلـكـ سـيـقـتـدـونـ بـهـ لـأـنـهـمـ سـيـوـقـنـونـ أـنـ قـرـارـهـ نـهـاـيـيـ لـأـرـجـعـةـ فـيـهـ قـبـيلـ مـشـورـةـ أـمـ سـلـمـةـ وـقـامـ بـنـحرـ هـدـيـةـ فـسـارـعـ الـمـسـلـمـونـ إـلـىـ الـإـقـتـداءـ بـهـ وـطـاعـتـهـ. وهـكـذاـ نـجـدـ الشـورـىـ قـدـ أـنـقـذـتـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ الـهـلـكـ. وـالـفـرـقـةـ وـالـاـخـتـلـافـ، وـالـأـخـذـ بـهـاـ مـنـ قـبـيلـ رـسـوـلـ اللـهـ

صلى الله عليه وسلم ساعد المسلمين على طاعة أوامر رسول الله^(٣٢). ونلحظ أيضاً أن النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعتمد على مشورة الصحابة في تعيين العمال والولاة فورد عنه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "لو كنت مؤمناً أحدا دون شوري لأمرت ابن أم عبد الله بن مسعود"^(٣٣) وحينما وفد عليه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أهل الطائف سنة ٩ هـ عين عثمان بن العاص أميراً على أهل الطائف حينما دخلوا في الإسلام بناءً على مشورة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حيث قال: يا رسول الله إني قد رأيت هذا الغلام منهم من أحرصهم على التفقة في الإسلام وتعلم القرآن فقبل الرسول هذا الرأي وعيَّنه أميراً على قومه رغم حداشه سنة^(٣٤).

وورد أيضاً أن النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شاور عليَّ بن أبي طالب لما نزلت آية الناجاة.^(٣٥) بل كان النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فإذا خذله"^(٣٦).

مشاورة جمهور الحاضرين:

كذلك أحياناً يتوجه النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بطلب الشورى والتعرف على آراء المسلمين الحاضرين معه نجد ذلك واضحاً في استشارة النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للصحابة الذين خرجوا معه قبل معركة بدر، ويروي ابن هشام ذلك بقوله^(٣٧): "وأتاه الخبر عن قريش بمسيرهم ينحروا غيرهم. فاستشار الناس وأخبرهم عن قريش فقام أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فقال وأحسن ثم قام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال وأحسن ... ثم قال رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أشبروا عليَّ أيها الناس" وإنما يريد الأنصار وذلك لأنهم مدد الناس وأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسول الله. إننا برأء من زمامك حتى تصل إلى ديارنا فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا. فكان رسول الله يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصرة إلا من دهمه من المدينة من عدوه وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم فلما قال ذلك رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال سعد بن معاذ: والله لكأنك تريديننا يا رسول الله. قال: "أجل"، قال: فقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيتك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة فامض يا رسول الله كما أردت فنحن معك فو الذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخطته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد وما نكره أن تلقى بنا عدونا إنما لصبر في الحرب صدق عند اللقاء لعل الله يريك مما ما تقرَّ به عينك فسرّ بنا على بركة الله. فسرّ رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقول سعد ونشطه ذلك ثم قال: "سيروا وأبشروا فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين والله

لكانى الآن أنظر إلى مصائر القوم”^(٣٨) فكان التزام الرسول القائد بمبدأ الشورى وتعريفه على آراء جنده أثر في التخطيط الناجح للمعركة ورفع محتويات الجندي ما يبين بحق أن الشورى عامل مهم لتحقيق النصر.

وبعد معركة بدر استشار النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحابة في كيفية معاملة أسرى بدر فأشار عليه عمر بن الخطاب بقتلهم لأن هؤلاء الأسرى كانوا صناديد المشركين وقادتهم وأئتهم وأما أبو بكر فقد أشار على الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأخذ الفدية منهم لأنهم بنو العم والعشيرة والإخوان كما أن أموال الفدية ستساعد على تقوية المسلمين وأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - برأي الفداء لما رأى جمهور أصحابه يريدون ذلك^(٣٩).

ثم نزلت الآيات القرآنية: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ ثُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُمْ فِيهَا أَخْذُتُمْ عَذَابًٌ عَظِيمٌ فَكُلُّوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤٠).

وفيها عتاب واضح لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لأخذهم بخلاف الأولى وقبولهم الفداء فالموقف كان يتطلب القوة والحزم والشدة مع المشركين ثم أجاز الله عملهم وأخذهم الفداء لعدم ورود نص مسبق ينهي عن ذلك وفي ذلك إشارة إلى جوازه في الأمور التي لم يرد فيها نص^(٤١).

ولما بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - خروج المشركين لقتال المسلمين قبل معركة أحد جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحابة لمشاورتهم في كيفية مواجهة المشركين وكان رأي النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدم الخروج وقتالهم في داخل المدينة ”فإن رأيتم تقيموا بالمدينة وتدعوهם حيث نزلوا فإن أقاموا أثروا بشر مقام وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها“ وكان البعض يرى ذلك أيضاً منهم عبد الله بن أبي بن سلول الذي قال: ”يا رسول الله أقم بالمدينة لا تخرج إليهم فوالله ما خرجنا منها إلى عدو قط إلا أصابنا ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه فدمع يا رسول الله فإن أقاموا أثروا بشر محبس وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجههم ورميهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاؤوا“ لكن جماعة من المسلمين كانوا يرون الخروج ”فقال رجال من المسلمين ممن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره من كان فاته بدر يا رسول الله أخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أن جينا عليهم وضعفنا ... فلم يزل الناس برسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيته فلبس لأمتة“ تهيئة للخروج لمقاتلة العدو

فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ نَدْمَهُ وَقَالُوا إِسْتَكْرِهْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَكُنْ لَنَا ذَلِكَ وَلَكِنَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَفَضَ الرَّجُوعَ عَنِ الْقَرَارِ الْمُتَخَذِّلِ وَقَالَ مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لِأَمْثَالَهُ أَنْ يَضْعُفَهَا حَتَّى يُقَاتَلُ^(٤٢). وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةً وَاضْحَاهًا عَلَى وجوب اتِّباعِ الْقَادِيِّ لِرَأْيِ الْأَكْثَرِيَّةِ حَتَّى لو كَانَ مُخَالِفًا لِرَأْيِهِ.

وَلَا بَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْزِيبُ الْأَحْزَابِ وَخَرْوَجُهُمْ لِقَاتَالِ الْمُسْلِمِينَ جَمْعًا الصَّاحَابَةَ لِمَشَارِقِهِمْ فِي كِيفِيَّةِ التَّصْدِيِّ لِلْأَحْزَابِ فَأَشَارُوا عَلَيْهِمْ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ بِحَفْرِ خَنْدَقٍ فِي الْجَهَةِ الشَّمَالِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهِيَ الْأَرْضِيَّةُ الْمَكْشُوفَةُ فِيهَا لِمَنْعِ الْأَحْزَابِ مِنْ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَالْتَّحَصُّنِ فِي دَاخِلِهَا فَوَافَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى رَأْيِ سَلْمَانَ وَحَفَرُوا الْخَنْدَقَ وَكَانَ ذَلِكَ سَبِيلًا لِاِنْتِصَارِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ سَنَةَ ٥ هـ^(٤٣)، وَكَذَا شَارَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّاحَابَةَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى خَيْرِ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ إِلَى خَيْرٍ وَكَانَ النَّصْرُ فِي غَزْوَةِ خَيْرٍ سَنَةَ ٧ هـ^(٤٤).

وَرِبَّما اقْتَصَرَ الشُّورِيُّ عَلَى الْبَعْضِ دُونَ الْكُلِّ وَأَحْيَانًا مَشَارِقُ النَّاسِ عَنْ طَرِيقِ مُمْثِلِيهِمْ أَوْ زُعْمَانِهِمْ أَوْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ فِيهِمْ، فَفِي بَيْعَةِ الْعَقْبَةِ الثَّانِيَّةِ طَلَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَخْرُجُوا لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا فَأَخْرَجُوا اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا تِسْعَةً مِنَ الْخَرْجِ وَثَلَاثَةً مِنَ الْأَوْسِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ فَقَدْ اخْتَارَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا كَانَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي الرَّأْيِ^(٤٥). وَبَعْدَ مَعرِكَةِ حَنْدِينَ سَنَةَ ٨ هـ أَتَى وَفَدُ قَبْيَلَةِ هَوَازِنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَعْلَنُوا إِسْلَامَهُمْ وَرَجُوهُمْ أَنْ يَرْدِدُ عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي الْأَسْرِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدْ وَزَعَ أَمْوَالَهُمْ عَلَى الْمُقَاتِلِينَ بِاعتِبارِهَا غَنَائِمَ حَرْبٍ أَمَّا أَسْرَاهُمْ فَقَدْ اقْتَسَمُوهُمُ الْمُقَاتِلِينَ ثُمَّ قَامُوا بِاعتِبارِهِمْ سَيِّدًا حَرْبٍ وَلَكِنَّهُ وَعْدَهُمْ أَنْ يَسْاعِدُهُمْ فِي اسْتِرْجَاعِ نِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ فَجَمَعُ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ قَامُوا فِيهِمْ خَطَبِيَّا فَقَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوكُمْ مُسْلِمِينَ وَإِنَّا قَدْ خَيَّرْنَاكُمْ بَيْنَ الذَّارِيِّ وَالْأَمْوَالِ فَلَمْ يَعْدُلُوكُمْ بِالْأَحْسَابِ شَيْئًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُمْ شَيْءًا فَطَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يَرْدِدَهُ فَسَبِيلٌ ذَلِكَ وَمَنْ لَا فَلِيَعْطُنَا وَلِيَكُنْ قَرْضاً عَلَيْنَا حَتَّى نُصِيبَ شَيْئًا فَنَعْطِيهِ مَكَانَهُ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ رَضِيَّنَا وَسَلَّمَوْا^(٤٦)، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى أَهْمَيَّةِ مَشَارِقِ الْقَادِيِّ لِجَنْدِهِ لَاسِيمًا إِذَا كَانَتِ الْمَسَأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِشَأنِ خَاصٍ بِهِمْ وَلِلتَّأْكِيدِ مِنْ حَقِيقَةِ رَأْيِهِمْ أَوْكِلَ إِلَى نَقِيبَهُمْ أَنْ يَرْفَعُوهُ إِلَيْهِ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ (وَهُمْ أَشَبُهُ بِمَجْلِسِ الشُّورِيِّ).

بَلْ كَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى هِيَةِ اسْتِشَارَةٍ يَسْتَشِيرُهُمْ فِي الْقَضَائِيَّاتِ الْعَامَةِ تَضُمْ كِبَارَ الصَّاحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقِ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَوْرَدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمِرَ أَنَّ النَّاسَ لِيَزِيدُهُمْ حِرْصًا عَلَى الْإِسْلَامِ أَنْ يَرُوا عَلَيْكُمْ

ربا حسنا فقال وأيم الله لو أنكم تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً" وفي رواية "لو أنكم تتفقان في مشورة ما خالفتكم" (٤٧).

وربما كانت المشاورة لأصحاب الشأن وأهل الخبرة دون غيرهم فمثلاً أثناء حصار الأحزاب للمدينة سنة هـ "فلما اشتد البلاء بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عبيبة بن حصن والحارث بن عوف المري قائدي غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بهن معهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجابا إلى ذلك فاستشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا يا رسول الله شيء تحب أن تصنعه أم شيء أمرك الله به أو شيء تصنعه لنا؟ قال بل لكم.رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فلردت أن أكسر عنكم شوكتمم فقال سعد بن معاذ قد كنا نحن وهم على الشرك ولا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة إلا قرئ أو بيعا فحين أكرمنا الله بالإسلام نعطيهم أموالنا! ما نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فترك ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم" (٤٨). وهذا يوضح فهم الصحابة للشوري و مجالاتها المسموح بها و تخصيص النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمشاورة لهذين الصحابيين دون غيرهما لارتباط الأمر بهما وبقومهما فهما زعماء الأوس والخرزج. وحينما طال حصار المسلمين للطائف سنة ٨ هـ استشار النبي - صلى الله عليه وسلم - نوفل بن معاوية الدئلي في مواصلة الحصار "فقال يا رسول الله ثعلب في جحر إن أقيمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك فأذن بالرحيل" (٤٩). وإنما خص النبي بالمشورة نوفل بن معاوية لخبرته بشؤون القتال وال الحرب ومعرفته بالطائف وأهميتها في جزيرة العرب.

المشاورة في شؤون الخاصة :

لقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يستشير خاصة أصحابه في أموره الخاصة حتى في قوت أهله وأدامهم. واستشار بعض أصحابه في شأن زوجته عائشة عندما أخذ بعض الناس يشيرون إلى حديث الإفك وكان من استشارهم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد فقال أسامة: أهلك يا رسول الله ولا نعلم إلا خيرا وأما علي: فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك النساء سوادها كثير وسل الجارية تصدقك فاتجه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى نساء بيته فسأل بريرة عنها بقوله يا بريرة هل رأيت فيها شيئاً يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق أن رأيت منها أمراً أغنمته عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام على العجين فتأتي الداجن فتأكله. كما سأله زينب بنت جحش عنها فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها إلا خيراً (٥٠).

رابعاً: الشورى في عهد الراشدين:

- ١ - الشورى في عهد الخليفة الأول أبو بكر الصديق:

لقد شعر المسلمون بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالحاجة إلى رئيس يحفظ كيان الأمة الجديدة ويوجهها حيث ورد أنهم "كروا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة^(٥١)". وكما قال أبو بكر مخاطباً المسلمين "لابد لكم من رجل يلي أمركم ويصلّي بكم ويقاتل عدوكم"^(٥٢). فكانت الضرورة ملحة لانتخاب خليفة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبأسرع وقت ممكن ليدير شؤون الأمة الإسلامية ويجمع كلمتها.

ولابد أن نشير إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعهد بالخلافة لأحد من بعده وخير دليل على ذلك إسراع المهاجرين والأنصار إلى انتخاب خليفة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذلك قول عمر بن الخطاب "إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني وأن اترك فقد ترك من هو خير مني"^(٥٣). وقد ورد عن علي بن أبي طالب قوله "لو عهد إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهداً لأنفذنا عهده ولو قال لنا قولاً لجادلنا عليه حتى نموت"^(٥٤). فيبدو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ربي أصحابه على مبادئ الشورى ورسخها في نفوسهم فتركهم مؤهلين لاستخلاف من يريدون. لقد انعزل الأنصار بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - مباشرة إلى سقيفة بني ساعدة وكان عموم الأوس والخرزج يريدون مبايعة سعد بن عبادة، وما بلغ أبا بكر وعمر والمهاجرين مجمع الأنصار المذكور حتى أتوا مسرعين^(٥٥). فاحتاج المهاجرون بقرابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - منهم "فقالوا: يا معاشر الأنصار منا رسول الله فنحن أحق بمقامه^(٥٦)". وقالت الأنصار "منا أمير ومنكم أمير"^(٥٧). فقال أبو بكر "منا الأمراء وأنتم الوزراء لا نختار دونكم بشورة ولا نقضي دونكم الأمور"^(٥٨). وقال أيضاً "ولكن قريشاً أولى بمحمد منكم"^(٥٩) ثم عرض عليهم عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح قائلاً: "فبأياعوا أيهما شئت فأببأيا عليه وقلوا والله ما كنا لنتقدملك وأنت صاحب رسول الله وثاني اثنين فضرب أبو عبيدة على يد أبي بكر وثانية عمر ثم بايع من كان معه من قريش ثم نادى أبو عبيدة يا معاشر الأنصار إنكم كنتم أول من نصر فلا تكونوا أول من غير وبدل"^(٦٠). ثم تكلم عبد الرحمن بن عوف فقال: "يا معاشر الأنصار إنكم وإن كنتم على فضل فليس فيكم مثل أبي بكر وعمر علي"^(٦١).

فنهاض الأوس والخرزج يبايعون أبا بكر الصديق ولم يتخلّف من الأنصار أحد. وكانت هذه البيعة الخاصة، أما البيعة العامة فكانت في المسجد حيث جلس أبو بكر الصديق وأقبل الناس عليه

مهاجرين وأنصاراً يباعون وتضاربت الروايات التاريخية حول مبادعه علي بن أبي طالب لأبي بكر الصديق بالخلافة فبعضها أشارت إلى أنه تأخر في بيعته إلى ما بعد وفاة فاطمة واختلفت في الفترة" ولم يباع علي إلا بعد ستة أشهر وقيل أربعين يوما"(٦٢). بينما أشارت رواية أخرى "كان علي في بيته إذ أتى فقيل له قد جلس أبو بكر للبيعة فخرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء عجلأ كراهيته أن يبطئ عنها حتى بايده"(٦٣)، ويبدو إن الرواية الأولى خلطت بين مبادعه علي لأنبي بكر بالخلافة وبين موقف الأخير من إرث فاطمة(٦٤) زوجة علي بن أبي طالب حيث اتخذت من الخليفة موقفاً معيناً لأنه منعها ميراث أبيها حيث استدل بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا نورث ما تركناه صدقة"(٦٥). ويظهر أن علي بن أبي طالب كان يرى حقه في الخلافة لقرباته من الرسول - صلى الله عليه وسلم - إذ يروى أنه قال: "أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتججتم عليهم بالقرابة من النبي وتأخذونه من أهل البيت"(٦٦). فحاججه أبو عبيدة بقوله: "يا ابن عم إلك حديث السن وهؤلاء مشيخة قومك ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور"(٦٧) فلما رأى إجماع المهاجرين والأنصار على خلافة أبي بكر أسرع في مبادعته حيث قال: "إنا وجدنا أبا بكر لها أهلا"(٦٨). ولابد أن نشير إلى أن بيعة أبي بكر بالخلافة بلغت أعلى درجات الانتخاب الحر والشوري "فلما تمت البيعة لأبي بكر أقام ثلاثة أيام يقيل الناس ويستقيلهم يقول قد أقتلتم من بيعتي هل من كاره هل من مبغض فيقوم علي في أول الناس فيقول والله لا نقيلك ولا نستقيقك أبداً قد قدمك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لتوحيد ديننا من ذا الذي يؤخرك لتتوحيد دنيانا"(٦٩).

وينلاحظ في بيعة أبي بكر الصديق ما يلي:

- ١- أخذ المسلمون في نظر الاعتبار فضله وبسيقه في الإسلام ومكانته عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث أنه ثاني اثنين إذ هما في الغار وهو الذي أمره الرسول - صلى الله عليه وسلم - بإمامه المسلمين في الصلاة أيام مرض الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي توفي فيه(٧٠).
- ٢- كان التقليد القبلي واضحًا في بيعته حيث احتج أبو عبيدة على علي بن أبي طالب بكبر سن الصديق ومشيخته وتجربته في الحياة ومعرفته في إدارة الأمور.
- ٣- ويظهر التقليد القبلي في بيعة أبي بكر من قول عمر بن الخطاب مجاججاً الأنصار "والله لا ترضى العرب أن يؤمركم ونبيها من غيركم من ذا ينافذنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته"(٧١). وقول أبي بكر أيضًا "نحن أوسط العرب أنساباً ليست قبيلة من قبائل العرب إلا ولقريش فيها ولادة"(٧٢).

٤ - وتظهر الشورى وتأثيرها جلياً في إسراع الصحابة المهاجرين والأنصار على مبايعة أبي بكر الصديق بالخلافة وعدم تخلف أحد منهم حيث رأوه أهلاً للخلافة وأحق بها، ثم جلوس أبو بكر بعد مبايعته ثلاثة أيام "يُقْبَلُ النَّاسُ وَيُسْتَقْبَلُونَ" فيقول قد أفلتم من بيعتي هل من كاره"(٧٣) ليؤكد الشورى والانتخاب الحر في انتخابه وبيعته، ثم قوله مخاطباً المسلمين بعد بيعته "إِنَّ

أَحَسِنْتُ فَأَعْيُنُونِي وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوْمُونِي" (٧٤) يعكس التزامه بمبدأ الشورى في سياسته.

٥ - ثم ظهور البيعة العامة يعكس بشكل أو آخر التزام المسلمين بالشورى فكانت البيعة "هي العهد على الطاعة" (٧٥) ولم يكن هناك أي نوع من الإكراه في مبايعة أبي بكر الصديق بل بايده الجميع عن رضي وسرور(٧٦)، وسمى أبو بكر الصديق خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث كانت مهمته "خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" (٧٧).

ما تقدم يتوضح دور الشورى في انتخاب الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ونجد مظاهر الشورى واضحة في سياسة الخليفة الصديق بل كان له أقرب ما يكون إلى مجلس استشاري يتتألف من كبار الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص. أبو عبيدة، وبعض الأنصار مثل زيد بن ثابت، يعرض عليهم قضايا الدولة الإدارية والسياسية والعسكرية. وكان المسجد النبوي في المدينة هو مكان اجتماعهم. وأحياناً يقتصر بالشورى على البعض منهم وربما بادر بعضهم بتقديم المشورة والرأي دون طلب من الخليفة. روى ابن سعد "لَا اسْتَخْلَفُ أَبْوَ بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْبَحَ غَادِيَا إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَبْقَتِهِ أَثْوَابٌ يَتَجَرُّ بِهَا فَلَقِيَهُ عُمَرُ وَأَبُو عَبِيدَةَ فَقَالَا لَهُ : أَيْنَ تَرِيدُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ : السُّوقُ. قَالَا : تَصْنَعُ مَاذَا وَقَدْ وَلِيْتُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ أَطْعَمَ عَبِيدَيِّي؟ قَالَا : لَهُ انْطَلَقَ حَتَّى نُعْرِضَ لَكَ شَيْئاً فَانْطَلَقَ مَعْهُمَا فَفَرَضُوا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ شَطَرَ شَاةً" وفي رواية "لَا وَلِيْ أَبْوَ بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْرَضُوا لِخَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَغْنِيهُ قَالُوا نَعَمْ بِرِدَاهُ إِذَا اخْلَقَهُمَا وَضَعَهُمَا وَأَخْذَ مَثْلَهُمَا وَظَهَرَهُ إِذَا سَافَرَ وَنَفَقَتِهِ عَلَى أَهْلِهِ كَمَا كَانَ يَنْفَقُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فَقَالَ أَبْوَ بَكْرَ رَضِيَّنَا" (٧٨). وبذلك كان للشورى أثر في إقرار المخصصات المالية وراتب من يتول الخلافة.

وكان لشورة عمر بن الخطاب واقتراحه على الخليفة الصديق أثر في قيام الخليفة بعمل عظيم
ألا وهو جمع القرآن.

أورد البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال: "أرسل إلى أبي بكر الصديق - مقتل أهل اليمامة - فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال أن القتل استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإنني أخشى إن استمر القتل بالقراء بالموطن فيذهب كثير من القرآن وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر ... قلت كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال هذا والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما" (٧٩).

فنجد أن الخليفة الصديق أخذ بمشورة عمر بن الخطاب لما رأى في ذلك مصلحة عامة وأيضاً لما كانت نتيجة الشورى لا تتعارض مع الوحي (الكتاب والستة).

وصورة أخرى من الشورى في حياة الخليفة الصديق ذلك أن أبو بكر لما أراد غزو الروم دعا علياً وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبا عبيدة بن الجراح ووجوه الأنصار والمهاجرين من أهل بدر وغيرهم رضي الله عنهم فدخلوا عليه فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن الله عز وجل لا تحصى نعماؤه ولا تبلغ جزاءها الأعمال فله الحمد قد جمع الله كلمتكم وأصلاح ذات بينكم وهداكم إلى الإسلام ونفي عنكم الشيطان فليس يطمع أن تشركوا به ولا تتخذوا إليها غيره فالعرب اليوم بنو أم وآب وقد رأيت أن استنصر المسلمين إلى جهاد الروم بالشام لبؤيد الله المسلمين ويجعل الله كلمته هي العليا مع أن للمسلمين في ذلك الحظ الأوفر لأنه من هلك منهم هلك شهيداً وما عند الله خير للأبرار ومن عاش عاش مدافعاً عن الدين مستووباً على الله ثواب المجاهدين وهذارأيي الذي رأيته فليشرأ أمره على برأيه. فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الحمد لله الذي يخص بالخير من شاء من خلقه والله ما استبقينا إلى شيء من الخير قط إلا سبقتنا إليه وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم. والله أردت لقاءك بهذا الرأي الذي رأيت فيما قضى أن يكون حتى ذكرته فقد أصبت أصاب الله بك سبيل الرشاد سرب إليهم الخيل في أثر الخيل وابعث الرجال بعد الرجال والجنود تتبعها الجنود فإن الله ناصر دينه ومعز الإسلام بأهله.

ثم إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قام فقال: يا خليفة رسول الله إنها الروم وبنو الأصفه حد حديد وركن شديد ما أرى أن نقتصر عليهم اقتحاماً ولكن نبعث الخيل فتخير في قواصي أرضهم ثم ترجع إليك وإذا فعلوا ذلك بهم ماراً أضرروا بهم وغنموا من أدنى أرضهم فقدعوا بذلك عن عدوهم ثم نبعث إلى أراضي اليمن وأقصاها ربعة ومضر ثم تجمعهم جميعاً إليك ثم إن شئت بعد ذلك غزوتهم بنفسك وإن شئت أغزيتهم، فقال أبو بكر: ما ترون؟ فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه:

إنني أرى أنك ناصح لأهل هذا الدين شقيق عليهم فإذا رأيت رأياً تراه لعامتهم صلاحاً فاعزم إمضاه
فإنك غير ظنين.

فقال طلحة والزبير وسعد وأبو عبيدة وسعيد بن زيد ومن حضر المجلس من المهاجرين
والأنصار رضي الله عنهم: صدق عثمان، ما رأيت منرأي فأمضه. وذكروا هذا وأشباهه وعلى
رضي الله عنه في القوم لم يتكلم فقال أبو بكر: ما ترى يا أبا الحسن فقال أرى إن سرت إليهم بنفسك
أو بعثت إليهم نصرت إليهم إن شاء الله. فقال بشّرك الله بخير ومن أين علمت ذلك؟ قال: سمعت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول "لا يزال هذا الدين ظاهراً على كل من ناوأه حتى يقوم الدين
وأهلة ظاهرون" (٨٠).

وبعد أن استمع الخليفة إلى آراء كبار الصحابة وبعد المشاورات والمداولات في هذه القضية
الهامة أصدر الخليفة الصديق القرار الذي توصل إليه الصحابة بعد الشورى "ثم إن أبو بكر رضي الله
عنه قام في الناس فذكر الله بما هو أهله وصلى على نبئه - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: أيها الناس
إن الله قد أنعم عليكم بالإسلام وأكرمكم بالجهاد وفضلكم بهذا الدين على كل دين فتجهزوا عباد الله
إلى غزو الروم بالشام فإني مؤمر عليكم أمراء وعاقد لكم ألوية فأطليعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم لتحسين
نيتكم وأشربتم أطعمةكم" (٨١).

ولم تقتصر الشورى عند الخليفة الصديق على قضايا الإدارة والسياسة بل كان يلتزم بالشورى
حتى في القضاء لاسيما في المستجدات، أورد ابن القيم عن ميمون بن مهران "أن أبو بكر رضي الله عنه
كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإذا وجد ما يقتضي بينهم قضى به وإن لم يكن في الكتاب
وعلم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك الأمر سنة قضى بها فإن أعياده خرج فسأل المسلمين
وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع
إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه قضاء فيقول أبو بكر الحمد لله الذي
جعل فينا من يحفظ على نبئنا فإن أعياده أن يجد فيه سنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع
رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به" (٨٢). وأحياناً كان يقتصر في
الشورى على أهل الرأي فقد ورد "أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة
أهل الرأي والفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف
ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكل هؤلاء كان يفتني في خلافته وإنما تصير
فتوى الناس إلى هؤلاء، فمضى أبو بكر على ذلك ثم ولـي عمر فكان يدعـو هؤلاء النـفر" (٨٣).

الشوري في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب:

شعر الخليفة الأول أبو بكر الصديق وهو في مرضه الأخير ضرورة العهد إلى رجل من المسلمين ليخلفه فيهم إذ كان يخشى عليهم الفتنة والفرقـة وزيادة الاضطراب وخاصة أن ظروف الدولة حرجة فقد كانت الجيوش الإسلامية تقوم بمهام الفتح في العراق وبلاد الشام فأراد أن يجمع المسلمين على خليفة منهم فقال لهم "أيها الناس قد حضرني من قضاء الله ما ترون وأنه لابد لكم من رجل يلي أمركم ... فإن شئتم اجتمعتم فأتممتم ثم وليتكم من أردتم وإن شئتم اجتهدت لكم رأيي ... قالوا يا خليفة رسول الله أنت خيرنا وأعلمـنا فاختـر لنا"^(٨٤). ظهرت الشوري واضحة بأوضح صورها في كلام الخليفة المذكور فخير المسلمين إما أن يختاروا أو يختار لهم. فطلبوـا منه أن يختار لهم لأنـه أعرف بأصحابـه وأدرـى بهـم وتهـمـه مصلـحـتهم لـاسـيمـا وأنـه في أيامـه الأـخـيرـة سـيـعـمل جـادـا في سـبـيل استـخلافـ خـيرـهم عـلـيهـم، "قال سـاجـتـهد لكم رـأـيـي وأـخـتـار لكم خـيرـكم إن شـاء الله"^(٨٥) فـرـشـحـ لهم عمرـ بنـ الخطـابـ ليـكونـ خـلـيـفةـ منـ بـعـدهـ وأـخـذـ يـشاـورـ الصـاحـابةـ واستـشـارـ عبدـ الرـحـمنـ بنـ عـوفـ فـقـالـ "وـالـلـهـ مـاـ أـعـلـمـ صـاحـبـكـ إـلاـ صـالـحاـ مـصـلـحاـ"^(٨٦). وـحـصـلـ تـرـددـ عـنـدـ بـعـضـ الصـاحـابةـ مـثـلـ طـلـحةـ في استـخلافـ عمرـ بنـ الخطـابـ فـقـالـ الخـلـيـفةـ الأولـ لـطـلـحةـ "أـبـالـلـهـ تـحـوـفـنـيـ . إـذـاـ لـقـيـتـ رـبـيـ فـسـالـنـيـ قـلـتـ استـخـلـفـتـ عـلـىـ أـهـلـكـ خـيرـ أـهـلـكـ"^(٨٧).

فلما رأى أبو بكر إجماع الصحابة على تولية عمر بن الخطاب الخلافة وموافقتهم بمن يستخلف لهم كتب "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله إلى المؤمنين والمسلمين سلام عليكم فإني أحمد الله إليكم أما بعد فإني قد استعملت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا وأطيعوا واني ما الوتكم نصحا والسلام"^(٨٨). وأخذ يوصي عمر بن الخطاب بالمسلمين خيرا. ثم عهد أبو بكر إلىأخذ إجماع المسلمين كافة (في المدينة) في استخلاف عمر بن الخطاب "أشرف أبو بكر على الناس ... وهو يقول أترضون بمن استخلفت عليكم فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة واني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا فقالوا سمعنا وأطعنا"^(٨٩).

ويمكن ملاحظة ما يلي في استخلاف عمر بن الخطاب:

- ١- أنه استخلاف بُني على رأي الخليفة الأول بعد أن أخذ وشاور الصحابة وعامة المسلمين في شخص عمر بن الخطاب.
- ٢- إن أبي بكر الصديق أراد من عمله المذكور مصلحة المسلمين إذ اجتهد في اختياره واستحصل موافقة المسلمين فضلا عن أنه لم يختار أحدا من أبنائه أو أقربائه.

وقد كانت سياسة الخليفة عمر بن الخطاب قائمة على أساس الشورى لكتاب الصحابة وأحياناً عامة المسلمين وربما اقتصرها على أهل الشأن والخبرة والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

أ - في اتخاذ لقب أمير المؤمنين "سلم على عمر في صدر إمارته يا خليفة خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجمع الناس بعد وقال: إني أراك ملء بعديكم خيراً من رأيهم لأنفسهم وإنني أخاف أن يلحدوا في هذا الاسم أنتم المؤمنون وأنا أميركم فقالوا يا أمير المؤمنين فقبلت"^(٩١). فاستشار من حضر من المسلمين في اتخاذ لقب أمير المؤمنين.

ب - سمع الخليفة عمر بن الخطاب تجمع الفرس لقتال المسلمين قبل معركة القادسية سنة ١٤ هـ فأراد الخروج بنفسه - أورد الطبرى "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في أول يوم من المحرم من سنة أربع عشرة فنزل على ماء يدعى صرار فعسكر به ولا يدرك الناس ما يريده أيسراً أم يقيمه وكانوا إذا أرادوا أن يسألوه عن شيء رموه بعثمان أو بعد الرحمن بن عوف وكان عثمان يدعى في زمان عمر رديفاً وكانوا إذا لم يقدر هذان على شيء مما يريدون ثلثوا بالعباس قال عثمان لعمر ما بلغك؟ ما الذي تريده؟ فنادى الصلاة جامدة فاجتمع الناس فأخبرهم الخبر الذي اقتضنه في ذكر ما هييج أمر القادسية من اجتماع الناس على يزدجرد وقد فارس إهلاك العرب فقال عامدة الناس سر و سربنا فقال استعدوا فإني سائر إلا أن يجيء رأي هو أمثل من هذا. ثم بعث إلى أهل الرأي فاجتمع إليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعلام العرب فقال أحضروني الرأي فاجتمع ملؤهم على أن يبعث رجلاً من أصحاب رسول الله ويقيمه بالجنود ... فقال له عبد الرحمن أقم وأبعث جنداً فليس انهزاماً جندك كهزيمتك.

"فنادى عمر الصلاة جامدة فاجتمع الناس إليه فقام في الناس فقال: "إن الله عز وجل قد جمع على الإسلام أهله فألف بين القلوب وجعلهم فيه إخواناً والمسلمين فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شيء من شيء أصاب غيره وكذلك يتحقق على المسلمين أن يكونوا وأمرهم شوري بينهم من ذوي الرأي منهم فالناس تبع من قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم ومن قام بهذا الأمر تبع لأولى رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبعاً لهم يا أيها الناس إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوي الرأي منكم عن الخروج فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلاً وقد أحضرت هذا الأمر من قدمت ومن خلقت .. فقال عمر: فمن ترونـه فقال سعد بن مالك الذهري فاستجاد قوله وأرسل إلى سعد فأمره على العراق"^(٩٢).

فترى أن الخليفة عمر بن الخطاب عدل عن رأيه ورأى عامة الناس إلى رأي أهل المشورة والخبرة من كبار الصحابة سواء في إقامته وبعث أحد الصحابة أو في اختيار الصحابي الذي يتولى

القيادة في هذه المعركة الكبيرة. ويذكر ذلك مرة أخرى سنة ١٩ هـ قبل معركة نهاوند "كانت عظمة الأعاجم من أهل قوم وأهل الري وأهل همدان وأهل نهاوند قد تکاتبوا وتعاهدوا على أن يخرجوا العرب من بلادهم ويغزوهم فبلغ ذلك أهل الكوفة ففزعوا فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما قدموا عليه نادى في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس ثم صعد المنبر فقال أيها الناس إن الشيطان قد جمع جموعا فأقبل بها ليطفئوا نور الله، إلا أن أهل قوم وأهل الري وأهل همدان وأهل نهاوند قد تعاهدوا على أن يخرجوا العرب من بلادهم ويغزوهم في بلادكم فأشيروا على فقام طلحه فقالوا أنت ولی هذا الأمر وقد أحکمت التجارب فادعنا نجح ومننا نفع فأنتم مبارك الأمر ميمون النقيبة ثم جلس فقال عمر تكلموا، فقام عثمان فقال: أرى أن تكتب على أهل الشام فيسيرون من شامهم وتكتب إلى أهل اليمن فيسيرون من يمنهم وتسير أنت بنفسك من هذين الحرميين إلى هذين المصرین من أهل الكوفة والبصرة فتلقي جموع المشرکین في جموع المسلمين، ثم قام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إنك إن أشخت أهل اليمن سارت الحبشه إلى ذراريهم وأنك متى شخست من هذين الحرميين انتقضت عليك الأرض من أقطارها حتى تكون ما تخلف خلفك من العورات أهن إليك مما بين يديك ولكن أرى أن تكتب إلى أهل البصرة فيفترقون ففرقة تقيم في أهاليها وفرقة يسرون إلى إخوانهم بالکوفة وأما ما ذكرت من كثرة القوم فإن لم نكن نقاتلهم فيما خلا بالکثرة ولكننا نقاتلهم بالنصر" (٩٢).

فوافق الخليفة والصحابة على هذا الرأي وأخذوا به ثم طلب منهم المشورة في اختيار القائد المناسب للمعركة، "قال: أشيروا على به واجعلوه عراقيا" فحوال الصحابة الخليفة عمر بن الخطاب باختيار القائد لخبرته الكبيرة بالرجال فتم اختيار النعمان بن مقرن قائداً لمعركة نهاوند (٩٣).

واستشار الخليفة الصحابة في قضية كبيرة أخرى تتعلق بأرض السواد روى أبو يوسف - رحمه الله: "فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك وكان رأى عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه وكان رأي عثمان وعلى مع رأي عمر رضي الله عنهم وكان رأي عمر أن يتتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته اللهم اكفي بلا وأصحابه فمكثوا بذلك أياما".

قال إني وجدت حجة قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٩٤). حتى فرغ من شأنبني النضر فهذه عامة في القرى كلها. ثم قال: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى

فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كُيْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ
 وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٩٥﴾ . ثُمَّ
 قَالَ : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَّا
 وَيُنْصَرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ ﴿٩٦﴾ . ثُمَّ لَمْ يَرِضْ حَتَّىٰ خُلُطْ بَهُمْ غَيْرُهُمْ فَقَالَ :
 ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ
 حَاجَةً مِمَّا أَوْتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٩٧﴾ . فَهَذَا مَا بَلَغَنَا وَالله أَعْلَمُ لِلنَّاصَارِ خَاصَّةً ثُمَّ لَمْ يَرِضْ حَتَّىٰ خُلُطْ بَهُمْ غَيْرُهُمْ فَقَالَ :
 ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي
 قُلُوبِنَا غُلَالًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٩٨﴾ .

فَكَانَتْ هَذِهِ لِلمُقاتَلِينَ وَغَيْرِهِمْ فَكِيفَ أَقْسَمُهُمْ بَيْنَهُمْ فَيَأْتِيَ مِنْ بَعْدِهِمْ فَيَجِدُونَ الْأَرْضَ
 بِعَلُوْجِهَا قَدْ اقْتَسَمَتْ وَوَرَثَتْ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَحِيزْتَ؟ مَا هَذَا بِالرَّأْيِ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفَ :
 فَمَا الرَّأْيُ؟ مَا الْأَرْضُ وَالْعَلُوْجُ إِلَّا مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا هُوَ إِلَّا كَمَا تَقُولُ وَلَسْتُ أَرَى ذَلِكَ .
 وَالله لا يَفْتَحْ بَعْدِي بَلْ يَكُونُ فِيهِ كَبِيرٌ نَّيْلٌ بَلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ كَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا قَسَمْتَ
 أَرْضَ الْعَرَاقَ بِعَلُوْجِهَا وَأَرْضَ الشَّامِ بِعَلُوْجِهَا فَمَا يَسِدُ التَّغُورُ؟ وَمَا يَكُونُ لِلذَّرِيَّةِ وَلِلأَرَامِلِ بِهِذَا الْبَلَدِ
 وَبِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ؟ فَأَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ عُمُرٍ وَقَالُوا أَتَقْفَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِأَسِيافِنَا عَلَىٰ قَوْمٍ لَمْ
 يَحْضُرُوْا وَلَمْ يَشْهُدُوْا وَلَا بَنَاءَ الْقَوْمِ وَلَا بَنَاءَ أَبْنَائِهِمْ وَلَمْ يَحْضُرُوْا؟ فَكَانَ عُمَرُ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ :
 هَذَا الرَّأْيُ . قَالُوا : فَاسْتَشِرْ . فَاسْتَشَارَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَاخْتَلَفُوا فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَكَانَ رَأْيُهُ
 أَنْ تَقْسِمَ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ وَرَأْيُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَأْيُهُ عُمَرُ فَصَرَفُوهُمْ وَأُرْسَلُ إِلَى عَشَرَةِ مِنِ
 الْأَنْصَارِ خَمْسَةَ مِنِ الْأَوْسَ وَخَمْسَةَ مِنِ الْخَرْجِ مِنْ كِبِرَائِهِمْ وَأَشْرَافِهِمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا عَرَضَ رَأْيُهُ وَحْجَتْهُ
 قَالَ إِنِّي لَمْ أَزْعِجَكُمْ إِلَّا لَأَنْ تَشْتَرِكُوا فِي أَمَانَتِي فِيمَا حَمِلتُ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فَإِنِّي وَاحِدٌ كَاحِدُكُمْ وَأَنْتُمْ
 يَأْتِيَ بِعَدِهِمْ . أَرَأَيْتُمْ هَذِهِ التَّغُورَ؟ لَابِدُ لَهَا مِنْ رَجَالٍ يَلْزَمُونَهَا . أَرَأَيْتُمْ هَذِهِ الْمَدَنَ الْعَظَامَ كَالشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ
 وَالْكُوفَةِ وَالْبَصَرَةِ وَمَصْرَ؟ لَابِدُ مِنْ شَحْنَهَا بِالْجَنْدِ وَإِدْرَارِ الْعَطَاءِ عَلَيْهِمْ فَمَنْ أَيْنَ يُعْطِيُهُؤُلَاءِ إِذَا

قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جمِيعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت ورأيت ... فقال قد بان لي الأمر فلن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعثه إلى أهل من ذلك فإن له بصرا وعقلا وتجربة فأسرع إليه عمر فولاد مساحة أرض السواد^(٩٩).

- أيضاً وفي سنة ١٧ هـ وأثناء جولة الخليفة عمر بن الخطاب في بعض الأماكن استشار من حضر معه من الصحابة بدخوله إلى الشام بعد انتشار الوباء. أورد البخاري عن عبد الله بن عباس: "إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبره أن الوباء قد وقع بالشام. قال ابن عباس: قال لي عمر: أدع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلقو ف قال بعضهم: قد خرجمت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنّي. ثم قال أدع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيلاً المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنّي. ثم قال: أدع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجري الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجالاً فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس أتنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه" ويبدو أن الخليفة عمر بن الخطاب أخذ برأي الأغلبية وكان يبحث عن دليل يعدد فيه القرار المتخذ، فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال: إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه" قال: فحمد الله عمر ثم انصرف^(١٠٠).

- وكان مع الغنائم التي حصل المسلمون بعد فتح المدائن بساط كسرى "فلما قدموا به على عمر جمع الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم استشارهم في البساط وأخبرهم خبره فأشار كلهم عليه بأخذة إلا علياً رضي الله عنه فإنه قال يا أمير المؤمنين الأمر كما قالوا ولم يبق إلا التروبة إنك إن تقبله على هذا اليوم لم تعدم في غد ما يستحق به ما ليس له قال صدقني ونصحني فقسمه بيتهم^(١٠١).

- واستشار كبار الصحابة بتنظيم شؤون الدولة الإدارية والمالية، إذ أورد البلاذري "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي طالب: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً وقال عثمان أرى مالاً كثيراً يسع الناس وإن لم يحصلوا حتى يعرف من أخذ منه لم يأخذ حسبت أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام: قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد بُوئوا ديواناً وجندوا جنداً. فدون ديواناً وجند جنداً، فأخذ بقوله"^(١٠٢).

- وكان الخليفة عمر بن الخطاب يستشير الصحابة في اختيار العمال والولاة "وقال عمر لصحابه دلوبي على رجل استعمله على أمر قد أهمني. قالوا: فلان قال: لا حاجة لنا فيه. قالوا فمن: تريده؟ قال: أريد رجالا إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم. قالوا: ما نعرف هذه الصفة إلا في الربيع بن زياد الحارثي. قال: صدقتم فولاه"^(١٠٣).

- واستشار كبار الصحابة في توزيع العطاء على المسلمين. روى البلاذري: (ما افتح عمر العراق والشام وجئ بالخرجاج جمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني قد رأيت أن أفرض العطاء لأهله؟ فقال: نعم رأيت الرأي يا أمير المؤمنين.

- ويستشير الخليفة عمر في مخصصاته المالية "جمع عمر الناس بالمدينة حتى انتهى إليه فتح القادسية والشام فقال: إني كنت امراً تاجراً يعنى الله عز وجل عبالي بتجاري وقد شغلتمني بأمركم هذا فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال؟ فأكثر القوم وعلى رضي الله عنه ساكت. فقال: يا علي ما تقول؟ فقال: ما أصلحك وأصلح عبالي بالمعروف ليس لك من الأمر غيره. فقال: القول ما قال علي بن أبي طالب"^(١٠٤).

- واستشار أصحابه في اتخاذ تقويم وتاريخ خاص بال المسلمين "رفع إلى عمر صك محله في شعبان فقال عمر أي شعبان؟ الذي هو آت أو الذي نحن فيه؟ ثم قال لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - اصنعوا للناس شيئاً يعرفونه. فقال بعضهم: اكتبوا على تاريخ الروم. فقيل إنهم يكتتبون من عهد ذي القرنين فهذا يطول. وقال بعضهم: اكتبوا على تاريخ فارس. فقيل أن الفرس كلما قام ملك طرح ما كان قبله. فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة فوجدوا عشر سنين فكتب التاريخ من هجرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم"^(١٠٥).

- قد يرى ذوو الخبرة بأن مصلحة الدولة تتطلب أمراً معيناً فيبادرون بتقديم المشورة للخليفة من دون طلب مسبق منه ويأخذ الخليفة برأيهم إذ رأى المصلحة فيه. ومثال ذلك ما قاله الأحنف بن قيس للخليفة عمر: "يا أمير المؤمنين إنك نهيتنا عن الإنسياح في البلاد وأمرتنا بالاقتصار على ما في أيدينا وإن ملك فارس حي بين أظهرهم وأنهم لا يزالون يساجلوننا مadam ملکهم فيهم ولم يجتمع ملكان فاتفقا حتى يخرج أحدهما صاحبه وأن ملکهم هو الذي يبعثهم فلا يزال هذا رأيهم حتى تأذن لنا فنسبح في بلادهم حتى نزيله عن فارس ونخرجه من مملكته ونقتله أو نلجمه إلى غير مملكته وغير أمهه فهناك ينقطع رجاء أهل فارس فقال صدقتنى والله وشرحـت لي الأمر"^(١٠٦).

- وقبل أن يتخذ الخليفة قرارا خطيرا ربما استشار شخصا له علاقة مباشرة ودرامية خاصة بالأمر وبناء على مشورته يتخذ القرار كما في مشورة عمر بن الخطاب للهرمان بشأن تحديد مسیر الجهاد الإسلامي في بلاد فارس "فقال ما ترى؟ أن أبدأ بفارس أو بأذربیجان أو بأصبهان فإن قطعت أحد الجناحين يأتي الرأس بالجناح الآخر. وإن قطعت الرأس وقع الجناحان فابدا بالرأس أصبهان"^(١٠٧). وهذا يعني ربما اقتصرت المشورة في بعض الموضع على الخبراء وذوي الاختصاص المباشر دون غيرهم.

- وحينما أراد الخليفة عمر حفر خليج من النيل إلى البحر الأحمر استشار أصحاب الشأن إذ دعا عمر بن الخطاب عمرو بن العاص أن يقدم عليه هو وجماعة من أهل مصر ثم قال لهم: يا عمرو إن الله قد فتح على المسلمين مصر وهي كثيرة الخير والطعام وقد ألقى في روعي لما أحببت الرفق بأهل الحرمين والتوصیع عليهم حين فتح الله عليهم مصر وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين أن أحفر خليجا من نيلها حتى يسیل في البحر فهو أسهل ما نُرید من حمل الطعام إلى المدينة ومكة فإن حمله على الظهر يبعد ولا نبلغ منه ما نرید فانطلق أنت وأصحابك فتشاوروا في ذلك حتى يعتد رأيكم"^(١٠٨).

- كذلك خرج الخليفة ذات ليلة يعس فسمع امرأة مغلقة عليها بابها تنشد أبياتا من الشعر تغیض شوقا إلى لقاء زوجها ورغبة إليه فضرب بباب الدار فما فتحت له حتى اطمأنت أنه أمير المؤمنين واطمأن هو إلى عفافها فقال لها: هيئ كيف قلت؟ فأعادت عليه ما قالت فقال أين زوجك؟ قالت في بعث كذا وكذا. فبعث إلى عامل ذلك الجندي أن سرّح فلانا، فلما قدم عليه قال: اذهب إلى أهلك، ثم دخل على حفصة ابنته فقال: أي بنيه كم تصرّ المرأة عن زوجها؟ قالت شهرا واثنين وثلاثة وفي الرابع ينفذ الصبر يجعل ذلك أجلا للبعث"^(١٠٩).

وكان الخليفة عمر بن الخطاب يستشير كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار وربما اقتصر على مشاورة فقهاء الصحابة. يروي البخاري "وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشورته كهولا كانوا أو شبابا"^(١١٠).

وكذلك لم يترك الفتيان فإذا نزل الأمر المعضل دعا الفتياً فاستشارهم يقتفي حدة عقولهم، وورد عن ابن سيرين "إن كان عمر بن الخطاب ليستشير حتى أن كان يستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء الحسن فيأخذ به"^(١١١). بل كان عمر إذا استشار أحدا لا يبرم أمرا حتى يشاور العباس بن عبد المطلب"^(١١٢).

- ولم تكن الشورى مقتصرة على سياسة الخليفة عمر بن الخطاب بل أصبحت مظهرا عاما لسياسة الدولة إذ كان الخليفة يوصي عماله وولاته يجعل الشورى منهجا لسياستهم "كتب عمر إلى القضاة مع أول قيامه أن لا تبتوا القضاء إلا عن ملأ فإن رأي الواحد يقصر إذ استبد ويبلغ إذا استشار والصواب مع المشورة"^(١٣). وأوصى القاضي شريح قائلًا "انظر في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا وما لم يتبيّن لك في كتاب الله فاتبع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما لم يتبيّن لك في السنة فاجتهد فيه رأيك واستشر أهل العلم والصلاح"^(١٤). ولما اختار الخليفة عمر أبو عبيدة قائدا للقوات المتوجّهة نحو الشام أوصاه قائلًا: "اسمع من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأشركهم في الأمر"^(١٥). وربما حدد الخليفة لقائده بعض أهل الخبرة يستشيرهم ويستأنس به كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص بالقادسية "قد أمددتكم بألفي رجل عمرو بن معدى يكرب وطلحة بن خوبيلد فشاورهما في الحرب ولا تولهما شيئا"^(١٦).

لم تقتصر الشورى عند الخليفة عمر على الجوانب السياسية والإدارية والمالية بل في قضائه أحيانا كما هو في الحادثة التالية: "خافت المرأة لما بعث عمر أمير المؤمنين في طلبها وجاءها المخاض من شدة الخوف ومات ولدها، جمع عمر المهاجرين والأنصار يستشيرهم في ذلك. فأشاروا عليه أنه إنما هو راع وإنما كان مؤدبا. ثم سأله عليا وكان بينهم فقال: إن كان القوم بايعوك على هواك والله ما نصحوا لك وإن يكونوا اجتهدوا رأيهم فوالله لقد أخطأهم الرأي. عزمت عليك يا أمير المؤمنين أما ودية قال فعزمت عليك لما قمت فقسمها على قومك" فأخذ الخليفة برأي علي بن أبي طالب لما اقتنع بصوابه وقربه من الحق"^(١٧).

وربما استشار الصحابة في مسائل شخصيته "روي أن ملكة الروم أهدت إلى زوجه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب عقداً من جوهر وكانت أم كلثوم قد أهدت إليها من طرائف بلاد العرب فوقع العقد في يد عمر حين أقبل به البريد فلم يشأ أن يؤديه إلى امرأته حتى أمر فنادي في الناس الصلاة جامعة فلما اجتمع إليه المسلمون استشارهم في هذا العقد فكلهم أشار عليه بأن يؤديه إلى أم كلثوم لأنها ملكها ولكنه تحرج من ذلك لأنه حمل إليها في بريد المسلمين فأمر بوده إلى بيت المال. وأدى إلى امرأته ما أنفقته في هديتها لملكة الروم"^(١٨).

-^٣ الشورى في عهد الخليفة عثمان بن عفان:

وحين أشرف الخليفة عمر بن الخطاب على الموت بعد الطعنـة ورأى مراجة الموقف فطلب منه المسلمون أن يستخلف فأجابهم "إإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني وإن أترك فقد

ترك من هو خير متى فإن عجل بي أمرت بالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عنهم راضٌ^(١١٩). سأstell خلف النفر الذين توفي رسول الله وهو عنهم راضٌ فأرسل إليهم فجمعهم وهم علي بن طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاصي وعبد الرحمن بن عوف^(١٢٠). ولم يترك عمر أمير الشورى فوضى بل حددتها بثلاثة أيام "فاعزم عليكم بالله أن لا تتفرقوا من اليوم الثالث حتى تستخلقون أحدكم"^(١٢١). وأوصى أن يحضر جلسة الشورى ابنه عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء وكذلك بعض شيوخ الأنصار والحسن بن علي وعبد الله بن عباس وجميعاً ليس لهم من الأمر شيء^(١٢٢). وأوصى أن يصلى صهيب بالناس ثلاثة أيام^(١٢٣). واتخذ عمر بن الخطاب عملاً آخر ليضمن نجاح الشورى حيث أوصى جماعة من المسلمين "وأقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدح رأسه أو اضرب رأسه بالسيف وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما فإن رضي عنه ثلاثة رجال منهم وثلاثة رجال منهم لم يرضوا فحكموا عبد الله بن عمر حكماً فليختار رجالاً منهم فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلو الباقيين إن رغبوا بما اجتمع عليه الناس"^(١٢٤).

وبعد وفاة الخليفة الثاني اجتمع أصحاب الشورى واقتصر عبد الرحمن "أيكم يخرج منها نفسه ويتقىدها على أن يوليه أفضلكم"^(١٢٥). فأراد أن يحصر المنافسة بأقل عدد من ستة "قال فأنا انخلع منها"^(١٢٦) على أن يدير عبد الرحمن بن عوف جلسة الشورى "فالقوم قد رضينا^(١٢٧) وطلب منهم "أعطيوني مواثيقكم على أن تكونوا معي على من بدأ وغير وأن ترضا من اخترت لكم على ميثاق الله إلا أخص ذا رحمه ولا آلو المسلمين فأخذ منهم ميثاقاً وأعطاهم مهلة"^(١٢٨) علماً أن الشورى قد انحصرت بين عثمان وعلي فعم عبد الرحمن على استشارة الناس فيما يرشحون للخلافة بعد عمر "ودار عبد الرحمن لياليه يلقى أصحاب رسول الله ومن أوفى المدينة من أمراء الأجناد وأشراف الناس يشاورهم ولا يخلو برجل إلا أمره بعثمان"^(١٢٩). بل استشار عدداً كبيراً من الناس في المدينة. خرج يتلقى الناس في أنقاب المدينة ملثماً لا يعرفه أحد فما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعايهم إلا سأله واستشارهم ... أما أهل الرأي فأقاموا مستشاراً وتلقى غيرهم سائلاً من ترى الخليفة بعد عمر^(١٣٠) وكان يجمع المعلومات "لقد أمضى الأيام الثلاثة يستعلم من الناس ما عندهم"^(١٣١). وبعد هذه الخطوة التي استحصل فيها إجماع المسلمين في المدينة على استخلاف عثمان بن عفان، فطلب من علي بن أبي طالب أن يعطيه عهداً ليعمل بكتاب الله وسنة

رسوله وسيرة الخلفتين من بعده فقال علي "أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتني" (١٣٢) ودعا عثمان وقال له مثل ذلك فأجاب "نعم" (١٣٣). فكان هذا عاملا آخر دفع عبد الرحمن بن عوف إلى مبادئ عثمان بن عفان بالخلافة (١٣٤) "اللهم إني قد جعلت ما في رقبتي من ذاك في رقبة عثمان ... وازدحم الناس يبايعون عثمان ... فجعل الناس يبايعونه ... ورجع علي فشق الناس حتى بايع" (١٣٥).

ما يوضح الشورى أكثر في بيعة عثمان بن عفان أن طلحة كان غائبا عن المدينة ورجع لها في اليوم الذي يُوَيَّع فيه لعثمان "فقيل له بايع عثمان فقال أكلُّ قريش راض به قال نعم ... فأتي وقال أكل الناس بايوك قال نعم قال: قد رضيت لا أرحب بما أجمعوا عليه وبايده" (١٣٦).

أما مظاهر الشورى والمشاورة فتجدها كثيراً في سياسة الخليفة عثمان بن عفان وكانت متنوعة نذكر منها:

- روى ابن الأثير: "إن عبد الله بن سعد لما ولَيَ أرسل عثمان في غزو أفريقيا والاستكثار من الجموع عليها وفتحها فاستشار عثمان من عنده من الصحابة فأشار أكثرهم بذلك فجهز إليه العساكر من المدينة وفيهم جماعة من أعيان الصحابة منهم عبد الله بن عباس وغيره فسار بهم عبد الله بن سعد إلى أفريقيا" (١٣٧).

- وفي سنة ٣٠ هـ لما رأى الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان اختلاف بعض الجندي في قراءة القرآن الكريم بدء يستشير بعض الصحابة في الكوفة "وحذرهم مما يخاف فوافقه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكثير من التابعين ... وسار إلى عثمان فأخبره والذي رأى وقال: أن النذير العريان فأدركوا الأمة. فجمع عثمان الصحابة وأخبرهم الخبر فأعظموه ورأوا جميعاً ما رأى حذيفة ... فأرسل عثمان إلى حفصة بنت عمر أن أرسل إلى إلينا بالصحف ننسخها وكانت هذه الصحف هي التي كتبت في أيام أبي بكر ... وأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ... فلما نسخوا المصحف ردها عثمان إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف وحرق ما سوى ذلك وأمر أن يعتمدوا عليها ويدعوا ما سوى ذلك" (١٣٨).

ويبدو لنا أن الخليفة عثمان بن عفان إذا أشار عليه أحد الصحابة بأمر خطير جمع كبار الصحابة واستشارهم وفي ضوء ذلك يتم اتخاذ القرار.

- وفي سنة ٣٤ هـ بدأت بوادر الفتنة في الأنصار ضد الخليفة عثمان بن عفان. فاستشار الخليفة ولادة الأنصار " فأرسل عثمان إلى معاوية وعبد الله بن سعد و إلى سعيد بن العاص وعمرو بن العاص

وعبد الله بن عامر فجمعهم فشاورهم وقال لهم أن لكل امرئ وزراء ونصحاء وإنكم وزرائي ونصحائي وأهل ثقتي وقد صنع الناس ما قد رأيتم وطلبوها إلي أن اعتزل عمالي وأن أرجع عن جميع ما يكرهون إلى ما يحبون فاجتهدوا رأيكم" (١٣٩). ولما سمع الصحابة في المدينة بتدابير الفتنة "أتوا عثمان فقالوا يا أمير المؤمنين أياتيك عن الناس الذي يأتيك فقال ما جاءني إلا السلام وأنتم شركائي وشهود المؤمنين فأشاروا علي قالوا نشير عليك أن تبعث رجالاً من تثق بهم إلى الأمصار حتى يرجعوا إليك بأخبارهم. فدعا محمد بن سلمة فأرسله إلى الكوفة وأرسل أسامة بن زيد إلى البصرة وأرسل عمار بن ياسر إلى مصر وأرسل عبد الله بن عمر إلى الشام وفرق رجالاً سواهم" (١٤٠). وحينما اشتد أمر الفتنة استشار الخليفة مرة ثانية كبار الصحابة "وكان عثمان قد استشار نصحاءه في أمره فأشاروا عليه أن يرسل إلى علي يطلب إليه أن يردهم" (١٤١).

ما تقدم يتبيّن لنا بأن الخليفة عثمان وكبار الصحابة كانوا فريق عمل واحد يتشارون

لإنقاذ الأمة من الفتنة.

+٤ الشورى في عهد الخليفة علي بن أبي طالب:

وحدثت الفتنة وقت الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد خلافة دامت اثنتي عشرة سنة وتخبط الناس فيمن يخلف الخليفة عثمان فذهب أهل مصر وهم الذين اشترکوا في الفتنة إلى علي بن أبي طالب وعرضوا عليه مبايعته "فأتوا علينا في داره فقالوا نبايعك فمد يده لابد من أمير فأنت أحق بها، فقال ليس إليكم إنما لأهل الشورى وأهل بدر فمن رضي أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة" (١٤٢)، فأتاه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا على "لابد للناس من إمام ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لا تفعلوا فإني أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً فقالوا لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك" (١٤٣)، فلما رأى إصرار الناس وإجماعهم على انتخابه طلب منهم مبايعته في المسجد "لا تكون إلا عن رضا المسلمين" (١٤٤) وقدم إلى المسجد و "دخل المهاجرين والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس" (١٤٥).

ومن انتخاب الخليفة علي بن أبي طالب نلاحظ أمرين:

١- علق استخلافه بموافقة أهل الشورى وأهل بدر وكبار المهاجرين والأنصار.

٢- ثم حاول الحصول على بيعة الناس بصورة عامة وفي المسجد "قال الجمهور علي بن أبي

طالب تحن له راضون" (١٤٦).

ولما طعن الخليفة علي بن أبي طالب في الكوفة سنة ٤٠ هـ طلب منه الناس أن يستخلف أو يعهد لأحد أبنائه فرفض ذلك وأكَّد التزامه بالشوري "بل أترككم كما تركتم رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - فلعل الله يجمعكم بعدي على خيركم كما جمعكم بعد نبيِّكم على خيركم".

ونظراً للظروف الاستثنائية التي أفرزتها الفتنة وأدت إلى مقتل الخليفة عثمان بن عفان نرى أن الخليفة الرابع حاول تنظيم الشوري وجعلها مقتصرة على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين سماهم "أهل الشوري وأهل بدر" وقال أيضاً إنما الشوري للمهاجرين والأنصار وفي حواره مع بعض أصحابه في صفين وضع لهم الخليفة قاعدة الشوري (للبدريين دون الصحابة)^(١٤٧). ويبدو هذا أقرب ما يكون إلى ما يسمى بـ: (مجلس الشوري، أو هيئة استشارية أو أهل الحل والعقد) ولا يعني هذا ليس لأحد من غير البدريين تقديم المشورة بل حصر اتخاذ القرارات الخطيرة كانتخاب الخليفة بهيئة استشارية تمثل أهل بدر أما القضايا الأخرى فكان للصحابة الآخرين وغيرهم تقديم المشورة للخليفة فهذا المغيرة بن شعبة يشير على الخليفة على بعد تغيير الولاية الذين كانوا في عهد الخليفة عثمان وبأيٍّ عبد الله بن عباس ويقدم المشورة للخليفة على قائلاً: "وأنا أشير عليك أن تثبت معاوية"^(١٤٨).

وفي معركة صفين - سنة ٣٧ هـ - نجد مشاورات عديدة للخليفة مع أصحابه، وشوري تقدَّم للخليفة. منها مشورة عبد الله بن كعب المرادي: "قاتل على المعركة حتى تجعلها خلف ظهرك فإن من أصبح غداً والمعركة خلف ظهره كان العالي".

وحينما اشتَدَّ القتال في صفين وكانت كفة النصر لصالح الخليفة علي بن أبي طالب يشير عمرو بن العاص على معاوية بن أبي سفيان برفع المصاحف والدعوة إلى التحكيم روى ابن الأثير قال: "فَلَمَّا رأى عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْعَرَقَ قد اشْتَدَّ وَخَافَ الْهَلاَكَ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ هَلْ لَكَ فِي أَمْرٍ أَعْرَضَهُ عَلَيْكَ لَا يَزِيدُنَا إِلَّا اجْتِمَاعًا وَلَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا فَرْقَةً؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ترْفَعُ الْمَصَاحِفُ ثُمَّ نَقُولُ مَا فِيهَا: هَذَا حَكْمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، فَإِنْ أَبْنَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْبَلُهَا وَجَدَتْ فِيهِ مَنْ يَقُولُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَقْبِلَ فَتَكُونُ فَرْقَةُ بَيْنَهُمْ وَإِنْ قَبَلُوا مَا فِيهَا رَفَعْنَا الْقَتَالَ عَنَّا إِلَى أَجْلٍ"^(١٤٩) ويستجيب الخليفة علي بن أبي طالب إلى رأي الأكثريَّة من أصحابه ويوقف القتال ويقبل بالتحكيم.

ولما طعن الخليفة علي بن أبي طالب في الكوفة سنة ٤٠ هـ طلب منه الناس أن يستخلف أو يعهد لأحد أبنائه فرفض ذلك وأكَّد التزامه بالشوري "بل أترككم كما تركتم رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - بعد نبيِّكم على خيركم"^(١٥٠) وألحوا عليه وكرروا الطلب "يا أمير المؤمنين إن فقدناك ولا نفقدك فنبایع الحسن فقال: ما أمركم ولا أنهاكم أنتم أبصراً"^(١٥١).

خامساً: هل هي واجبة أم مستحبة؟

اختلف العلماء قديماً وحديثاً حول طبيعة الشورى إن كانت واجبة على الإمام أم هي مندوبة.

ففريق من العلماء ذهبوا إلى أن الشورى واجبة، منهم: أبو بكر الجصاص وفخر الدين الرازي وأبن جرير الطبرى وأبن كثير وأبن تيمية. ومن المحدثين: محمد عبده ومحمد رشيد رضا وسيد قطب. وأدلتهم في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ قَطْبًا . وَغَيْرُهُمْ . وَأَدْلَتْهُمْ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا مِّنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَلَمَّا غَلَّظَ الْقُلْبُ لَانْفَضُوا مِنْ حُولِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(١٥٢).

وهذا النص واضح وقاطع لا يدع مجالاً للشك في أن الشورى مبدأً أساسياً من مبادئ النظام السياسي الإسلامي وقيمة علية يجب على الأمة أن تستمسك بها دائماً وتحت جميع الظروف. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا زَقَّنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(١٥٣). والنص يفيد أن الشورى من خصائص الإسلام التي يجب أن يتحلى بها المؤمنون سواه أكانوا يشكلون جماعة لم تقم لها دولة أم كانوا يشكلون دولة قائمة بالفعل. ويرى الشيخ محمد عبده دليلاً آخر على وجوب الشورى من القرآن الكريم وهو قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١٥٤).

وأدلت بهم من السنة كثيرة سواها القولية أو الفعلية. روى أبو هريرة رضي الله عنه: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"^(١٥٥). ومن ذلك استشارة الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه في الخروج يوم بدر وفي المنزل الذي ينزله فيها. وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم أحد، وفي مصالحة غطفان يوم الأحزاب على ثلث ثمار المدينة وغير ذلك كثير. وأوجز ذلك القرطبي بقوله: "الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام. من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب"^(١٥٦).

فريق آخر من العلماء منهم الشافعي والغزالى وأبن حزم وأبن قيم الجوزية والماوردي وغيرهم يرون بأن الشورى مندوبة.

ويحتجون بأن الأمر الوارد في الآية: ١٥٩ من سورة آل عمران هو للنذب لا للوجوب وأن المصود بهذا النذب هو تطبيب قلوب الصحابة. ثم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشاور

ال المسلمين في أمور كثيرة منها صلح الحديبية مع أهمية ذلك في حياة المسلمين وكذلك قتال بنى قريطة حيث أمر بلا أ أن يؤذن في الناس داعيا إياهم للمسير لقتالهم قبل الصلاة "من كان ساما مطينا فلا يصلين العصر إلا في بنى قريطة" فضلا عن أنه لم يشاور المسلمين في غزوة تبوك. وكذلك فعل الخليفة أبو بكر الصديق في كتابه إلى خالد بن الوليد يحثه على مشاورة أكابر الصحابة "فإن الله تبارك وتعالى موفقك بمشورتهم" وقد أوجز ابن القيم ذلك بقوله: "من الفوائد الفقهية ... استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه" (١٥٧). ويرد الحديث الشريف: "ما تشاور قوم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم" (١٥٨) فيتعين أنها للنذر لا للوجوب فمن استشار، يثاب ولا يعاقب من ترك. ولكنه يكون قد ترك أمرا مشروعًا فيه خير المسلمين (١٥٩).

والرأي الراجح بين الفقهاء هو أنه يجب على الحاكم مشاورة الأمة في الأمور العامة بحيث إذا تركها الحاكم كان للأمة أن تطالب بها وأن تبدي رأيها ولو لم يطلب منها فيما قد يكون لها فيه رأي (١٦٠).

واختلف العلماء أيضا حول قضية هل أن نتيجة الشورى في محصلتها ملزمة أم غير ملزمة أي معلمة؟

ذهب البعض - وهو جمهور علماء السلف وبعض المعاصرین - إلى أن نتيجة الشورى غير ملزمة فهي (معلمة بلغة الفقهاء) فهي ليس ملزمة للإمام فلا يجب عليه أن يفعل ما انتهت إليه أكثرية المشيرين وإنما يكفي أن يشاروهم ثم يمضي بعد ذلك فينفذ ما يراه راجحا ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِذَا عَزَّمْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ إذ يذهب هؤلاء إلى أن معنى هذا النص للرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ بما انتهت إليه الشورى أو يدعه. كما يستدلون ببعض مواقف الرسول - صلى الله عليه وسلم - خاصة قضية صلح الحديبية حيث أمضاه النبي - صلى الله عليه وسلم - رغم معارضة بعض الصحابة وموقف الخليفة الصديق في إنقاذ جيش أسامة بن زيد رغم معارضته بقية الصحابة على ذلك و موقفه من حروب الردة التي خالفه فيها أصحابه وكذلك موقف الخليفة عمر بن الخطاب في عدم تقسيم أرض السواد وجعلها فيما للمسلمين رغم معارضته بعض الصحابة على ذلك (١٦١).

ويبدو لنا من خلال تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا عَزَّمْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ومن خلال الاطلاع على المدلول اللغوي للآيات الوارد فيها الأمر بالشورى واستنادا إلى السنة القولية والفعالية وإلى ما كان عليه الخلفاء في العصر الراشدين يتبيّن لنا رجحان الرأي القائل بأن الشورى ملزمة يجب على الإمام الأخذ بنتيجتها مادامت لا تخالف الوحي.

سادساً: حصاد البحث:

أن العرب قبل الإسلام عرفوا الشورى وكان لها أثر واضح في بعض المالك والدول التي ظهرت في أطراف الجزيرة خاصة في اليمن والشام. وكان للشورى ظهور واضح في جزيرة العرب سواء كانت على مستوى القبيلة فللشورى وجود في تقاليد القبيلة وسياستها، أو على مستوى الحواضر والمدن خاصة مكة إذ كان للشورى حضور كبير في جوانب مختلفة في حياة أهلها السياسية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية. وقد ساهم النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل بعثته مع أهل مكة ببعض الممارسات السياسية والاجتماعية والتي اعتمدت الشورى. ولا نفهم مما تقدم بأن النظام السياسي للعرب قبل الإسلام كان قائماً على الشورى بمفهومها الحالي ولكن يبدو لنا مظاهر متعددة للشورى وآثار متنوعة لها على مستوى الحياة السياسية والاجتماعية والإدارية.

إن الإسلام قد أكد رسوخ الشورى في المجتمع ونرى ذلك واضحاً في آيات القرآن والسنة القولية والفعلية للرسول - صلى الله عليه وسلم - وأعمال الصحابة.

والملاحظ عن الشورى في عهد النبوة أنها كانت متنوعة و شاملة لكل الأمور ذات الأهمية للمسلمين والتي لم ينزل فيها وحي. فكانت الشورى في قضايا الحرب ومعاملة الأسرى وعقد الاتفاقيات واتخاذ الأذان كوسيلة لنداء المسلمين للصلوة واتخاذ منبر في المسجد واعتماد خاتم للتتوقيع وفي قضايا تعين الولاية وحتى القضايا الشخصية بمعنى آخر نرى للشورى أثراً واضحاً في الجوانب الدينية والإدارية والسياسية والعسكرية والاجتماعية والشخصية.

وبضوء المنهج النبوي سار الخلفاء في العهد الراشدين فأعتمدوا الشورى أساساً لكل النوازل والمستجدات سواء كانت في السياسة أو القتال والجهاد أو أمر الغنائم والخارج أو تعين الولاية والعمال أو القضاء والفتوى بل حتى القضايا ذات الطابع الشخصي.

وقد ذهب البعض إلى أن الشورى لا تكون إلا في أمور الحرب^(٦٢) وال الصحيح أن الأغلب الأعم من أحوال الشورى في عهد النبوة والخلافة الراشدة قد وقعت في أمور الحرب والسلم ومن خلال استقراء أحوال الشورى في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة من بعده يتضح لنا خطأ من قال بأن الشورى محصورة في أمور معينة محددة بل أن مجال الشورى عام في كافة الأمور التي لا وحي فيها والأدلة في ذلك كثيرة ففي قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ هو للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثر. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم نسمع منك فيه بشيء؟

قال اجمعوا له العابدين من أمتى واجعلوه بينكم شوري ولا تقضوه برأي واحد^(١٦٣). وفي غزوة تبوك استشار النبي - صلى الله عليه وسلم - في متابعة المسير فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن كنت أمرت بالسير فسر" فقال: "لو كنت أمرت بالسير لم استشر" وكان من أشار عليه بالرجوع إلى المدينة فعقل عائدا إليها^(١٦٤).

ويبدو لنا فهم الصحابة لمجال الشوري فيجب أن لا يتناول نصاً قطعياً ثانياً في الكتاب والسنّة فلا شوري في قضايا بينها الوحي ويتوضح ذلك في حوار الحباب بن المنذر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حول اختيار المكان المناسب للمعركة في بدر قال الحباب "يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنلاً أمزلاً أمزلاه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟" فقال بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة. فقال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل ثم أشار على الرسول - صلى الله عليه وسلم - بموقع آخر قبل الرسول - صلى الله عليه وسلم - رأيه وقال له لقد أشرت بالرأي^(١٦٥). وفي غزوة الأحزاب استشار النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في عقد اتفاق مع غطفان وذلك بإعطائهم ثلث ثمار المدينة مقابل انسحابهم من الأحزاب "فقال له: يا رسول الله أمراً تحبه فتصنعه أم شيئاً أمرك الله به لابد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعه لنا؟ قال بل شيء أصنعه لكم ... فقال له سعد بن معاذ والله ما لنا بهذا من حاجة"^(١٦٦).

وعلى هذا سار الصحابة في عهد الراشدين يقول البخاري "وكانت الأئمة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - يستشرون الأمانة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضحت كتاب الله والسنّة لم يتعدوا إلى غيره اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم. ورأي أبو بكر قتال مانعي الزكاة فقال عمر كيف نقاتل ... فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورته إذ كان عنده حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... وكان القراء أصحاب مشورة عمر ... وكان وقافاً عند كتاب الله"^(١٦٧). وهكذا نجد أن الشوري في عهد النبوة وفي عهد الخلافة الراسدة منضبطة بضوابط الوحي ومجالها جميع الأمور التي لا وحي فيها.

ويجب ألا تكون نتيجة الشوري مخالفة للوحي، وقد أقر القرآن الكريم عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة بأخذهم الفداء من أسرى بدر وذلك لعدم ورود وحي مسبق مع التنبيه بضرورة اتباع الأولى قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيماً فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم^(١٦٨).

واستشار النبي - صلى الله عليه وسلم - بعض الصحابة في خبر الإفك يقول البخاري: "شاور عليا وأسامة فيما رمى أهل الإفك عائشة فسمع منها حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله" (١٦٩) ففي هذه الحادثة شاور النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحابة قبل نزول الوحي فلما نزلت آيات من القرآن الكريم في سورة نور (آيات ١١ - ١٧) توضّح براءة السيدة عائشة ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - المشورة في هذا الأمر ولم يلتفت إلى آراء الصحابة في ذلك.

وكذلك الحال في صلح الحديبية لم يأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثورة الصحابة إذ كان عنده وهي إلهي فقال عمر بن الخطاب حينما اعترض عن شروط صلح الحديبية: "أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني" (١٧٠).

ونهج الصحابة في العهد الراشدي السياسة ذاتها فحينما أشار بعض الصحابة على الخليفة الصديق بعدم إنقاذ جيش أسامة بن زيد إلى الشام. فلم يأخذ الخليفة بالشوري لأنها كانت مخالفة لنص في السنة الغبوبية إذ قال "والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو أن الطير تحطّفنا والسباع من حول المدينة" (١٧١).

وأشاروا على الخليفة مرة أخرى أن يعين أميراً جديداً للجيش بدل أسامة "قال بعض الأنصار لعمر قل له فليؤمر علينا غير أسامة فلما ذكر له ذلك قال: ثكلتك أمك يا ابن الخطاب ... أُمِرَّ غير أمير رسول الله - صلى الله عليه وسلم: وقال "استعمله رسول الله وتأمرني أن أنزعه" (١٧٢).
ونجد ذلك أيضاً في قتال الخليفة الأول للمرتدين إذ قال له عمر وبعض الصحابة: "علام نقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، فقال أبو بكر: "والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يقاتلتهم على منعها إن الزكاة حق المال والله لا يقاتل من فرق بين الصلاة والزكوة" (١٧٣).

- أساليب الشوري في عهد النبوة والخلافة الراشدة كانت متنوعة وبحسب اختلاف الأمر المعنى بالشوري فأحياناً استشار النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده جميع الناس كما هو الحال في استشارة النبي - صلى الله عليه وسلم - للصحابة قبل الخروج إلى معركة أحد وأيضاً قبل غزوة الأحزاب وكذلك كان يفعل الخليفة عمر بن الخطاب خاصة في الأمور الكبيرة وربما استشار النبي - صلى الله عليه وسلم - من حضر معه من الصحابة كما هو الحال قبل معركة بدر، وقد تقتصر

الشوري على زعماء الناس وممثليهم كما هو في استشارة النبي - صلى الله عليه وسلم - زعماء الناس حول عنائهم هوازن؛ وقد تكون المشورة خاصة بأصحاب الشأن وأهل الخبرة كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في استشارته سعد بن معاذ وسعد بن عبادة حول إعطاء غطافان ثلث ثمار المدينة مقابل انسحابهم من الأحزاب ونجده أيضاً في استشارة الخليفة عمر الهرمزان بشأن تحديد مسیر الجهاد الإسلامي في بلاد فارس واستشارته أهل مصر بصد حفر خليج في مصر.

فنجد أن الشوري ذات طرق عديدة فقد تكون لعامة الناس كما في البيعة العامة أو لممثلي عن الناس - البرلان - أو هيئة استشارية ومجلس استشاري وهم أهل الخبرة وأهل الحل والعقد.

- يأخذ الإمام أحياناً برأي الأغلبية كما في خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - شاور أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمتة وعزم قالوا أقم فلم يمل إليهم وقال: لا ينبغي لنبي يلبس لأمتة فيضعها حتى يحكم الله" ولقد كان من نتائج اتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمشورة الناس في القتال خارج المدينة خسارة قاسية للمسلمين ولكن الآيات التي نزلت في هذه المناسبة أكدت مبدأ الشوري قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾ (١٧٤).

ما يدل على أن مبدأ الشوري مبدأ صحيح حتى وإن ترتب على ممارسته في بعض الأحيان بعض النتائج السلبية، وربما أخذ الإمام برأي الأقلية إذا وجد نصاً في الكتاب والسنّة يعوض هذا الرأي كما هو الحال في اعتماد الخليفة عمر بن الخطاب الرأي القائل بعد توزيع أرض السواد وجعلها فيما لل المسلمين إذ قال الخليفة: "إني وجدت حجة"، وقرأ آيات من سورة الحشر (الآيات ١٠-٧)، وأيضاً أخذ الخليفة برأي الأقلية بعد دخوله الشام بعد انتشار الوباء فيها ووجد دليلاً من السنّة النبوية يقوي هذا الرأي "فجاء عبد الرحمن بن عوف وقال إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه" (١٧٥)، وربما أخذ الإمام برأي واحد إذ كان أقرب إلى الحق والصواب وفيه مصلحة عامة كما في اعتماد النبي - صلى الله عليه وسلم - رأي الحباب بن المنذر حول تغيير أرض المعركة قبل بدر وكما في أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - برأي سلمان الفارسي بحفر خندق شمال المدينة في غزوة الأحزاب. ونجد ذلك في اعتماد الخليفة الصديق جمع القرآن الكريم إذ قال أبو بكر: "قلت لعمر كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر" (١٧٦). وأخذ الخليفة عثمان بن عفان بممشورة حذيفة بن اليمان فجمع الناس على مصحف واحد لما رأى في ذلك مصلحة لعامة المسلمين.

نرى أن أثر الشورى واضح في الحياة السياسية والإدارية في عهد الراشدين وإن كانت صورها متعددة وأساليبها متنوعة تبعاً للظروف الزمانية والمكانية المحيطة بالأمة فقد يكون انتخاباً مباشراً من قبل كبار المهاجرين والأنصار كما حدث في انتخاب الخليفة الأول وال الخليفة الرابع وقد تكون عهداً بحد مشاورة بعض الصحابة كما في انتخاب الخليفة الثاني وقد يحصر حق الترشيح في مجلس الشورى أهل الحل والعقد كما يسمى في كتب النظم كما هو في انتخاب الخليفة الثالث.

ويتلخص من ذلك أنه لا توجد صورة واحدة ثابتة يجب على المسلمين اتباعها بل يمكن الانتفاع من جميع الصور تبعاً للظروف الزمانية والمكانية والمهم أن لا تفقد الأمة حقها في اختيار حاكمها وابداء رأيها وأن تمارس حقها في الشورى مهما اختلفت الظروف وأن تعمل في ظلها.

هو امش

- ١ لسان العرب، ابن منظور، بيروت، ١٩٥٦م، ج ٤، ص ٤٣٤.
- ٢ أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ٢، القاهرة، ١٩٦٨م، ج ١، ص ٢٦٧.
- ٣ الإسلام وفلسفة الحكم، محمد عمارة، دار الشرق القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٤٨-٤٩، التاريخ السياسي للدولة العربية، عبد المنعم ماجد، القاهرة، ١٩٦٧م، ج ١، ص ٨٤-٩٠.
- ٤ في النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم العوا، دار الشرق القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٤٠.
- ٥ سورة النمل، الآية: ٣٢.
- ٦ عيون الأخبار، ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، بيروت، ١٩٢٥م، ج ١، ص ٣٢.
- ٧ إدارة القبيلة قبل الإسلام، خالد صالح العسلي، محاضرات، جامعة بغداد كلية الآداب، ١٩٨٨م، ص ٥.
- ٨ محاضرات في تاريخ العرب، صالح أحمد العلي، طبعة بغداد، ١٩٨١م، ص ١٥٧.
- ٩ النظم الإسلامية، عبد العزيز الدوري، مطبعة بيت الحكمة بغداد، ١٩٨٨م، ص ١٤.
- ١٠ الروض الأنف، السهيلي، طبعة عبد التواب أكاديمي ملتان باكستان، ج ١، ص ٩٤.
- ١١ السيرة النبوية، ابن كثير، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ج ١، ص ٩٧.
- ١٢ مكانة الشورى في سياسة وإدارة دولة الرسول - صلى الله عليه وسلم - هاشم يحيى الملاح، مجلة المؤرخ العربي، الغدد، ٣٠، بغداد ١٩٨٦م، ص ١٧٢.
- ١٣ الطبقات الكبرى، ابن سعد، أبو عبد الله محمد الزهري، بيروت، ١٩٥٧م، ج ١، ص ٧٠.

- السيرة النبوية، ابن هشام، ج ١، ص ١٤١. -١٤
- المصدر السابق، ج ١، ص ١٩٧. -١٥
- السيرة النبوية، ابن هشام، ج ١، ص ٨١. -١٦
- المصدر السابق، ج ١، ص ١١٣-١١٥. -١٧
- سورة آل عمران، الآية: ١٥٩. -١٨
- سورة الشورى، الآية: ٣٦. -١٩
- الدر المنثور، السيوطي، ج ٢، ص ٩٠. -٢٠
- مروج الذهب، المسعودي، ج ٢، ص ٢٩٦. -٢١
- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ١٧، ص ٢٩٧. -٢٢
- السنن، الترمذى، باب الأدب، رقم الحديث ٢٧٤٧. -٢٣
- السنن، الدارمى، كتاب المقدمة، رقم الحديث ١١٧. -٢٤
- المعجم الأوسط، للطبرانى. -٢٥
- السنن، الترمذى، الفتن، ٢١٩٢. -٢٦
- زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، ج ٢، ص ٢٢٧. -٢٧
- السيرة النبوية، ابن هشام، ج ١، ص ٦٢٠. -٢٨
- المصدر السابق، ج ١، ص ٦١٥. -٢٩
- الطبقات، ابن سعد، ج ١، ص ٢٤٦. -٣٠
- الكامل، ابن الأثير، عز الدين علي بن عبد الواحد الشيبانى، بيروت، ١٩٦٥م، ج ٢، ص ١٧٨. -٣١
- المغازي، محمد بن عمر الواقدي، تحقيق مارسدى جون، بيروت، ١٩٦٦م، ج ٢، ص ٦٠٧. -٣٢
- الطبقات، ابن سعد، ج ٣، ص ١٥٤. -٣٣
- السيرة النبوية، ابن هشام، قسم ٢، ص ٥٤٠. -٣٤
- فتح الباري، ابن حجر، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ٧، ص ١٠٣. -٣٥
- تاريخ ابن خلدون، طبعة القاهرة، ١٩٦٥م، ج ٢، ص ٧٨٦. -٣٦
- المصدر السابق، قسم ١، ص ٦١٥. -٣٧
- صحيح مسلم، مسلم، ط ٢، الرياض، ١٩٨٠م، حديث رقم: ٣٣٣٠. -٣٨
- تاریخ الرسل والملوک، لأبی جعفر محمد بن جریر الطبری، تحقیق: محمد أبو الفضل إبراهیم، دار المعرفت مصر، ١٩٦١م، ج ٢، ص ٤٧٤. -٣٩
- سورة الأنفال، الآيات: ٦٩-٦٧. -٤٠
- الكتاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمد بن عمر الزمخشري، ط ١، دار الكتاب العربي بيروت، (د. ت) ج ١، ص ٤٧٤. -٤١

- ٨٤
- السيرة النبوية، ابن هشام، قسم ٢، ص ٦٣٠ → ٤٢
- المخازي، الواقدى، ج ٢، ص ٤٤٥ → ٤٣
- مسند أحمد، الإمام أحمد، رقم: ١٣٢٧٢ → ٤٤
- السيرة النبوية، ابن هشام، ج ١، ص ٤٣٩-٤٣٩ → ٤٥
- الطبقات، ابن سعد، ج ٢، ص ١٥٦-١٥٥ → ٤٦
- مسند أحمد، الإمام أحمد، ج ٤، ص ٢٢٧، فتح الباري، ابن حجر، ج ٧، ص ١٠٣ → ٤٧
- السيرة النبوية، ابن هشام، قسم ٢، ص ٢٢٣ → ٤٨
- الكامل، ابن الأثير، ج ٢، ص ٢٦٧ → ٤٩
- المصدر السابق، ج ٢، ص ١٩٥ → ٥٠
- تاریخ الرسل والملوک، الطبری، ج ٣، ص ٢٠١ → ٥١
- الإمامامة والسياسة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: طه محمد الزيني، القاهرة، ١٩٦٧م، ج ١، ص ٢٢ → ٥٢
- الطبقات، ابن سعد، ج ٣، ص ٣٤٣ → ٥٣
- تاریخ الرسل والملوک، الطبری، ج ٤، ص ٢٣٦ → ٥٤
- تاریخ اليعقوبی، احمد بن أبي يعقوب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٠م، ج ٢، ص ١٤٢ → ٥٥
- المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٣ → ٥٦
- المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٣، تاریخ الرسل والملوک، الطبری، ج ٣، ص ٢٠٢ → ٥٧
- تاریخ الرسل والملوک، الطبری، ج ٣، ص ١٠٢ / شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد ابن الحسین بن أبي الحیدد، دار الكتب العربية القاهرة، ١٩١١م، ج ٦، ص ٤ → ٥٨
- تاریخ اليعقوبی، ج ٣، ص ١٢٣ → ٥٩
- المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٤ → ٦٠
- المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٤ → ٦١
- المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٦ → ٦٢
- تاریخ الرسل والملوک، الطبری، ج ٣، ص ٢٠٧ → ٦٣
- راجع في التاريخ الإسلامي فصول في النهج والتحليل، د. عماد الدين خليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م، من ص ١٧ → ٦٤
- تاریخ الرسل والملوک، الطبری، ج ٣، ص ٢٠٧ → ٦٥
- تاریخ اليعقوبی، ج ٢، ص ١٢٦ → ٦٦
- الإمامامة والسياسة، ابن قتيبة، ج ١، ص ١٨ → ٦٧
- المصدر السابق، ج ١، ص ٢١ → ٦٨

- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢. -٦٩
- تاریخ الرسل والملوک، الطبری، ج ٣، ص ٢١٠. -٧٠
- المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٠٩. -٧١
- الإمامية والسياسة، ابن قتيبة، ج ١، ص ٩. -٧٢
- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢. -٧٣
- تاریخ الرسل والملوک، الطبری، ج ٣، ص ٢٠٣. -٧٤
- المقدمة، ابن خلدون، ص ٢٠٩. -٧٥
- في التاریخ الإسلامي، عماد الدين خليل، ص ١١-١٧. -٧٦
- انظر: الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية، محمد عمارة، ص ٢١-٢٣. -٧٧
- الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ١٢٠، المنقظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٧١. -٧٨
- صحيح البخاري، باب جمع القرآن، رقم الحديث: ٤٦٠١ - طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م. -٧٩
- حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندھلوي، ط ٢، بيروت، ١٩٨٣م، ج ١، ص ٦٥١. -٨٠
- المصدر السابق، الشورى، النحوی، ص ٤٢٥. -٨١
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، طبعة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م، ج ١، ص ٦٢. -٨٢
- سنن، الدارمي، کتابة المقدمة، رقم الحديث ١٦١، حياة الصحابة، الكاندھلوي، ج ٢، ص ٣٣. -٨٣
- الإمامية والسياسة، ابن قتيبة، ج ١، ص ٢٥. -٨٤
- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٣. -٨٥
- تاریخ اليعقوبی، ج ٢، ص ١٣٧. -٨٦
- تاریخ الرسل، الطبری، ج ٣، ص ٤٣٣. -٨٧
- تاریخ اليعقوبی، ج ٢، ص ١٣٦. -٨٨
- تاریخ الرسل، الطبری، ج ٣، ص ٤٢٨. -٨٩
- المنقظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٣٥. -٩٠
- تاریخ الرسل، الطبری، ج ٣، ص ٤٨٠. -٩١
- المنقظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٦٠. -٩٢
- المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٧٣. -٩٢
- الكامل، ابن الأثير، ج ٣، ص ٨. -٩٣
- سورة الحشر، الآية: ٦. -٩٤
- سورة الحشر، الآية: ٧. -٩٥
- سورة الحشر، الآية: ٨. -٩٦

- سورة الحشر، الآية: ٩ -٩٧
- سورة الحشر، الآية: ١٠ -٩٨
- الخرج، أبو يوسف، ص ٦٧-٧٠ -٩٩
- المقنظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٢٢٤ -١٠٠
- المصدر السابق، ص ٢١٠ -١٠١
- فتح البلدان، أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذري، طبعة بيروت، ١٩٥٧م، ص ٤٩٢ -١٠٢
- الشورى وممارستها الإيمانية، د. عدنان رضا النحووي، ط ٣، الرياض، ١٩٨٨م، ص ٤٧٧ -١٠٣
- المصدر السابق، ص ٤٩٣ -١٠٤
- المقنظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٢٢٦ -١٠٥
- المصدر السابق، ص ٢٣٤ -١٠٦
- المصدر السابق، ص ٢٦٨ -١٠٧
- الشورى، النحووي، ص ٤٧٥ -١٠٨
- المصدر السابق، ص ٤٨٢ -١٠٩
- صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٧٤٢ -١١٠
- الشورى، النحووي، ص ٤٦١ -١١١
- تاريخ الخلافة الراشدة، محمد بن أحمد كنعان، مؤسسة المعرفة، ط ١، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٢٠٢ -١١٢
- سنن الدارمي، الدارمي، ج ١، ص ٥٨ -١١٣
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، طبعة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م، ج ١، ص ٦٢ ، سنن الدارمي، الدارمي، كتاب المقدمة، رقم الحديث ١٦٥ -١١٤
- المقنظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٤٥ -١١٥
- المصدر السابق، ص ٢٨٢ -١١٦
- الشورى، النحووي، ص ٤٨٢ -١١٧
- تاريخ الرسل والملوك، الطبرى، ج ٤، ص ٢٦٠ -١١٨
- الطبقات، ابن سعد، ج ٣، ص ٣٤٢ -١١٩
- تاريخ الرسل والملوك، الطبرى، ج ٤، ص ٢٢٨ ، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٠ ، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج التيسابوري، ط ٢، الرياض، ١٩٨٠م، رقم الحديث: ٨٧٩ -١٢٠
- الإمامية والسياسة، ابن قتيبة، ج ٢، ص ٢٨ -١٢١
- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٨ -١٢٢
- تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٠ ، الكامل، ابن الأثير، ج ٣، ص ٢٥ -١٢٣
- تاريخ الرسل والملوك، الطبرى، ج ٤، ص ٢٢٨ ، تاريخ اليعقوبي، ص ١٦٠ -١٢٤

- ١٢٥- المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٣.
- ١٢٦- المصدر السابق.
- ١٢٧- المصدر السابق.
- ١٢٨- المصدر السابق.
- ١٢٩- المصدر السابق.
- ١٣٠- الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج ١، ص ٢٤.
- ١٣١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، طبعة مصطفى بابي الحليبي، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٢.
- ١٣٢- المصدر السابق، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٢.
- ١٣٣- تاريخ الرسل والملوك، الطبرى، ج ٤، ص ٢٣٣، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٢.
- ١٣٤- انظر: النظم الإسلامية، عبد العزيز الدورى، ص ٣٤.
- ١٣٥- تاريخ الرسل والملوك، الطبرى، ج ٤، ص ٢٣٨، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٢.
- ١٣٦- تاريخ الرسل والملوك، الطبرى، ج ٤، ص ٢٣٤، الكامل، ابن الأثير، ج ٣، ص ٣٧.
- ١٣٧- الكامل، ج ٣، ص ٨٩، فتوح البلدان، البلاذري، ص ٢٦٣.
- ١٣٨- الكامل، ابن الأثير، ج ٣، ص ١١١.
- ١٣٩- المصدر السابق، ج ٣، ص ١٤٩.
- ١٤٠- المصدر السابق، ج ٣، ص ١٥٥.
- ١٤١- المصدر السابق، ج ٣، ص ١٧٠.
- ١٤٢- الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج ١، ص ٤٦.
- ١٤٣- تاريخ الرسل والملوك، الطبرى، ج ٤، ص ٤٢٧، الكامل، ابن الأثير، ج ٣، ص ٩٨.
- ١٤٤- تاريخ الرسل والملوك، الطبرى، ج ٤، ص ٤٢٧.
- ١٤٥- المصدر السابق والصفحة.
- ١٤٦- المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٣٤، راجع: الإمام علي بن أبي طالب رجل المثل والمبادئ، هاشم يحيى الملاح، ص ٥٩.
- ١٤٧- انظر الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج ١، ص ٤٦؛ الكامل، ابن الأثير، ج ٤، ص ١٩٢.
- ١٤٨- الكامل، ابن الأثير، ج ٤، ص ١٩٧.
- ١٤٩- المصدر السابق، ج ٤، ص ٣١٦.
- ١٥٠- تاريخ الرسل والملوك، الطبرى، ج ٥، ص ١٤٦.
- ١٥١- المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٩٦.
- ١٥٢- سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

- سورة الشورى، الآية: ٣٨. +١٥٣
- سورة آل عمران، الآية: ١٠٤. +١٥٤
- زاد المعاد، ابن القيم، ج ١، ص ٢٢٧. +١٥٥
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٤، ص ٢٤٩. +١٥٦
- زاد المعاد، ج ٢، ص ١٢٧. +١٥٧
- فتح الباري، ابن حجر، ج ١٧، ص ١٠٢. +١٥٨
- قواعد نظام الحكم في الإسلام، الخالدي، ص ١٥٣-١٥٠، الشورى طبيعة الحاكمة في الإسلام، د. مهدي فضل الله، دار الأندرسون، ط ١، بيروت، ١٩٨٤م، ص ١١٣-١١٩. +١٥٩
- الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، القاهرة، ١٩٥١م، ص ١٢٠-١٢١، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم العوا، ص ١٨٢. +١٦٠
- المصدر السابق، ص ١٨٧-١٨٨، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص ١٥٠، الشورى طبيعة الحاكمة في الإسلام، مهدي فضل الله، ص ١٠٥-١١٣. +١٦١
- قواعد نظام الحكم في الإسلام، الخالدي، ص ١٥٥. +١٦٢
- السنن، الدارمي، كتاب المقدمة، رقم الحديث: ١١٧. +١٦٣
- الشورى طبيعة الحاكمة في الإسلام، مهدي فضل الله، ص ١١٩. +١٦٤
- السيرة النبوية، ابن هشام، ج ١، ص ٦٢٠. +١٦٥
- المصدر السابق والصفحة. +١٦٦
- صحيف البخاري، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث: ٦٨٢٢. +١٦٧
- سورة آل عمران، الآيات: ٦٩-٦٧. +١٦٨
- صحيف البخاري، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث: ٦٨٢١. +١٦٩
- السيرة النبوية، ابن هشام، ج ٢، ص ٢٣٠. +١٧٠
- البداية والنهاية، ابن كثير، ج ٦، ص ٣٠٤. +١٧١
- تاریخ الرسل والملوك، الطبری، ج ٣، ص ٣٢٣. +١٧٢
- صحيف البخاري، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث: ٦٨٢٢. +١٧٣
- سورة آل عمران، الآية: ١٥٩. +١٧٤
- المنتظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٢٢٤. +١٧٥
- صحيف البخاري، البخاري، باب جمع القرآن، رقم الحديث: ٤٦٠١. +١٧٦

* * *